الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي : 2020 / 2021

جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطلبة
بوصاق شعيب
مقورة لخضر

إشراف الأستاذ:
مهدي رضا

السنة الجامعية :2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعـــــرفان

الحمد الله الذي وهبنا الصبر وحسن التدبير ،والشكر سبحانه الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ،وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون .

أقدم الشكر الجزيل إلى صاحب الفضل الكبير الأستاذ المشرف الدكتور

"مهدي رضا"

وأشكره على مساهمته الفعالة وجهده الكبير في توجيهه لنا وصبره علينا حتى تمكنا إتمام هذا العمل .

كما نوجه الشكر إلى أساتذة قسم الحقوق الأفاضل لما منحوه من جهد ووقت وتوجيهات وإرشادات ودعم لإنجاز هذا البحث .

كما أوجه الشكر والتقدير إلى أساتذة أعضاء اللجنة المناقشة وأشكرهم على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث وتقييمه .

والشكر إلى كل من أفادني في إتمام هذا العمل .....

بارك الله فيكم جميعا

قائمة المحتويات

العنوان **الصفحة**

البسملة

شكر وتقدير

إهداء

ملخص البحث

مقدمة

الفصل الأول :ماهية جريمة اختطاف الأطفال 10

المبحث الأول :مفهوم جريمة اختطاف الأطفال 11

المطلب الأول :تعريف جريمة اختطاف الأطال..... 12

الفرع الأول :تعريف الجريمة.....

التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال..... 13

أولا :التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف 14

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال 15

_تعريف الاختطاف في أحكام القانون والقضاء الجزائري.....15

الفرع الثاني: تعريف جريمة اختطاف الاطفال.....16

تعريف الإختطاف في الفقه الإسلامي..... 16

أولا :التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف 16

ثانيا :التعريف الاصطلاحي لمصطلح للأطفال 17

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال..... 18

أولا : إختطاف الأطفال من الجرائم المركب.....17

ثانيا :خطف الأطفال من الجرائم الممتدة.....17

ثالثا :خطف الأطفال من جرائم الضرر.....18

المبحث الثاني: عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال وأغراضها.....20

المطلب الأول: عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.....20

أولا :العوامل النفسية.....21

ثانيا :العوامل الاجتماعية 21

01_ الأسرة : 22
02_التسرب المدرسي:.....22
_03_جماعة رفاق السوء:.....22
03_جماعة رفاق السوء:.....23
ثالثا :العوامل الثقافية.....23
01_ الإعلام:.....24
02 _التقدم العلمي.....24
ثالثا :العوامل الأخلاقية الدينية.....25
رابعا_ العامل السياسي.....25
خامسا_ العامل الاقتصادي:.....25
المطلب الثاني: الأغراض من جريمة اختطاف الأطفال:.....25
أولا :ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل الكسب المادي..... 25
ثانيا :ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل ارتكاب الفاحشة.....25
ثالثا :ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل سرقة الأعضاء والمتاجرة بها.....26
المبحث الثالث: صور جريمة اختطاف الاطفال.....27
المطلب الأول : إختطاف القصر باستعمال العنف و التحايل.....27
المطلب الثاني : اختطاف القصر دون استعمال العنف والتهديد.....29
الفصل الثاني :مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 31
المبحث الأول: النظم العقابية لمكافحة جريمة خطف الأطفال.....32
المطلب الأول: التكريس القانوني لجريمة اختطاف الأطفال.....33
المطلب الثاني : عقوبة جريمة خطف الأطفال بعد تعديل2014 34
الفرع الأول : أسباب التعديل.....35
الفرع الثاني :عقوبة الفاعل الأصلي.....37
المبحث الثاني :دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال....41
المطلب الأول :دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....42

الفرع الأول :دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....42
الفرع الثاني: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.43
أولا :دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....44
ثانيا :دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....45
المطلب الثاني : دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال..45
الفرع الأول :دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....46
ثانيا :الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....46
ثالثا :الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....48
الخاتمة.....52
قائمة المراجع.....59
قائمة المحتويات.....
الملخص.....

ملخص البحث

تهدف الدراسة الى تبيان الانعكاسات الخطيرة لجريمة اختطاف الاطفال على المجتمع حيث أن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن جريمة اختطاف الاطفال من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى، كذلك من خلال الكشف عن الأسباب المساعدة في انتشارها، وعن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

نظرا لخطورتها فقد تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم، منها القانون العقوبات الجزائري، وبينت الجزاء العقابي لها، في إطار سياسة تجريم تهدف لمحاصرة الجريمة والحد منها، ووصلت في تشديد العقاب حد الحكم على الجناة بالسجن المؤبد، أو بالإعدام ، في حال ما اقترن الفعل بظرف تشديد كالقتل.

المشرع الجزائري كغيره عاقب على هذه الجريمة بعقوبة جناية وجنحة، كما يعاقب على المحاولة أو الشروع فيها ودون أن ننسى أن المشرع الجزائري وضع أمام الجاني طريقة للعدول فأفاده بالأعذار المخففة و ربطها بشروط معينة.

أن المتأمل للحوادث الإجرامية والملفات القضائية يجد أن ظاهرة الاختطاف تتصدر قوائم الممارسات الإجرامية الموجهة ضد الأطفال عموما.

على المسؤولين خاصة الأمن والقضاء محاربتها والّتصدي لها، والضرب بيد قاسية على كل من يهدف إلى ترويع الأفراد وهذا تثبيتاً لدعائم الأمن في المجتمع. ويبقى القول بأنه عندما نريد حل مشكلة ما فعلينا البدء بحّلها من أساسها حّتى يتم القضاء عليها كليا .

Research Summary

The study aims to demonstrate the dangerous repercussions of the crime of child abduction on society, as the purpose of this study is to remove the confusion about the crime of child abduction by defining its concept and distinguishing it from other crimes, as well as by revealing the causes that help in its spread, and the ways to confront this crime and strive To reduce and combat them.

Due to its seriousness, various legal systems have dealt with criminalization, including the Algerian Penal Code, and it has shown its punitive punishment, within the framework of a criminalization policy aimed at surrounding crime and limiting it, and has reached in the severity of punishment the level of sentencing

the perpetrators to life imprisonment or death, if the act is accompanied by an aggravating circumstance Like killing.

The Algerian legislator, like others, punishes this crime with a penalty of felony and misdemeanor, and also punishes attempting or attempting it, and without forgetting that the Algerian legislator has put in front of the perpetrator a method of rectification, so he informed him of mitigating excuses and linked them to certain conditions.

A person who studies the criminal incidents and judicial files finds that the phenomenon of kidnapping tops the lists of criminal practices directed against children in general.

Officials, especially security and the judiciary, must fight and confront them, and strike with a harsh hand everyone who aims to terrorize individuals, and this is to confirm the foundations of security in society. It remains to say that when we want to solve a problem, we must start solving it from the ground up until it is completely eliminated.

مقدمة

تعد الجريمة من الظواهر التي لازالت تستقطب اهتمام الباحثين و العلماء، لما لها من الأثار التي تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، وتمس بسالمة الأفراد المادية والمعنوية، والفرد الذي يتخذ من الجريمة مظهرا لسلوكه ومخرجا لأزماته، وذلك بتأثير عوامل وأسباب تدفع به إلى ذلك سلوك يلحق ضررا بالأشخاص بما فيهم فئة الأطفال الذين ما فتئوا يكونون عرضة لجرائم عديدة ومتعددة، تشكل تهديدا خطيرا لهم، سواء في حياتهم وسالمة أجسامهم أو في نفسياتهم وأخلاقهم ومن بين هذه الجرائم جريمة خطف الاطفال، والتي تعد اعتداءا على جوهر الحياة وتكمن خطورة هذه الجريمة مصحوبة بجرائم متعددة كالاعتداء الجنسي أو نزع الأعضاء أو طلب فدية ...الخ.

كما أن التطور الهائل والسريع الذي عرفته البشرية كان له تأثيرا مباشرا في تفشي ظاهرة جرائم الاختطاف، فلم يسلم منها الكبار ولا الصغار .

وقد انتشرت ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمعات إذ يتراوح الاختطاف ما بين الاعتداء الجسدي و الجنسي، تصفية الحساب، المتاجرة بالأعضاء، القتل.

إن جريمة اختطاف الأطفال ليست بالحديثة، فهي واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان، فلا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة فإن تطور الجريمة حقيقة واقعة أيضا، و مع تنامي هذه الأخيرة أصبح من الضروري إيجاد آليات تحمي الطفل .

وفي الجزائر تعد ظاهرة اختطاف الاطفال من الظواهر الدخيلة على المجتمع الجزائري حيث تهدد استقراره ونظرا لتفشيها بشكل ملفت للانتباه اصبحت تشغل الراي العام والعديد من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم بحيث تكاد جريمة اختطاف الأطفال تستفحل في شتى أقاليمها، ففي السنوات الأخيرة تعرض أطفال للاختطاف و الإيذاء بأبشع الطرق في ظروف غامضة و مأسوية جعلت الجميع يسارع في فهم ما يحدث، و لهذا جعل المشرع الجزائري يعمل جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شانها حماية الطفل فاستحدث قانون لحماية الطفولة 12-15 الذي يعنى بتوفير الحماية الاجتماعية و القضائية له كآلية وقائية تكرس لحماية هذه الفئة، وبالرغم من أن هذا القانون جاء لحماية الطفل إلا أنه غير كاف لهذا

أقر المشرع الجزائري مكافحة هذه الجريمة من خلال سن عقوبات ردعية في من تسول له نفسه تعريض الطفل للخطر ضمن قانون العقوبات، هذا من جهة، و أقر قواعد من شأنها حماية حقوق الطفل و ذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية ضمن قانون الإجرءات الجزائية.

أولا_ أهمية الموضوع:

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير و رهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتدءات أخرى، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، وإخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتدءات على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية .

– موضوع د ارستنا ينصب على أغلى ما يمتلكه الإنسان، وهي الحرية و التعدي عليها هو تعدي على النظام الإجتماعي، كذلك تزايد نسبة الجرائم و الانتهاكات الواقعة على القصر.

– محاولة الوقوف على أسباب ظهور جريمة اختطاف القصر التي نحن بصدد دراستها كظاهرة إجتماعية والعوامل التي أدت إلى تفشيها في المجتمع الجزائري وتأثيرها على الأمن والإستقرار في المجتمع، وخطورة الجرائم المرتبطة بها.

ثانيا_ أسباب اختيار الموضوع :

لكل إنسان دوافع و أسباب تجعله يغوص في بحث ما، و لعل ما جعلنا نقوم بد ارسة هذا النوع من الجرائم دوافع شخصية و أخرى موضوعية، وتعود دوافع اختياري للبحث في هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية

1_ الأسباب الذاتية:

تتمثل في الاهتمام الخاص بفئة الطفولة نظرا لكونها فئة حساسة وهشة في المجتمع.

- الرغبة منا البحث في الموضوع، التفشي الكبير لهذه الأخيرة خاصة أنها تقع ضد أضعف عنصر في المجتمع، كذلك تزايد نسبة الإج ارم وسط المجتمع الج ازئري على القصر.

2_ الأسباب الموضوعية:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أن اليوم الطفل يتعرض للكثير من الاعتداءات والأخطار، و ذلك بسبب التطور الحاصل في جميع المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و خاصة وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أثرت سلبا على الأطفال .

لهذا ارتأينا في هذه الدراسة للاختيار هذا الموضوع الذي يمس تقريبا كل أسر المجتمع والتسليط الضوء على آليات الوقاية، و كذا المكافحة لهذه الجريمة التي أخذت أبعادا خطيرة في الآونة الأخيرة.

– قلة الأبحاث في هذا الموضوع، وحداثة هذا النوع من الجرا ئم في المجتمع الجزائري، كذلك خطورة هذه الجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف القصر و تأثيرها على الأسرة.

– اتصال موضوع هذا البحث بالحرية.

– تسليط الضوء على قضية أخذت أبعاد خطيرة في المجتمع.

ثالثا– أهداف الدراسة:

–إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن جريمة اختطاف الاطفال من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى .كذلك من خلال الكشف عن الأسباب المساعدة في انتشارها. و عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

–تسليط الضوء على أهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذه الجريمة، وهل لذلك أثر على المعالجة القانونية.

– تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعنى بالطفل وعلى مدى تطبيق العقوبة في حق الجناة.

– لفت نظر المسئولين وجلب اهتمام الرأي العام إلى خطورة هذه الجريمة التي مست الأطفال في الجزائر وذلك لبحث السبل و الآليات اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم و سلامة أبدانهم و تصون أعراضهم وأخلاقهم.

–الوصول إلى الاجتهادات التي وضعها المشرع الدولي في مجال حماية الأطفال من جرائم الاختطاف و الاتجار و الاستغلال وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية و المواثيق و المؤتمرا ت العالمية.

–هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف و انتهى الأمر بل هنالك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض منه و الهدف منه وهذا ما سنسعى لإبرازه في دراستنا.

_ التوعية و التعريف بأحكام هذه القضية و مخاطرها و آثارها.

_ معرفة مدى أهمية هذا الموضوع في المجتمع.

_ أن يساهم هذا البحث و لو بقليل في إثراء هذا التخصص.

رابعا_ المنهج المتبع في إعداد المذكرة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في معظم جوانب الدراسة وذلك في تعريف الجريمة و تعريف مختلف المصطلحات.

ومن خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

وكذا للمنهج التحليلي الذي هو عبارة تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات.

خامسا_ الإشكالية:

انتشرت في مجتمعنا العديد من الجرائم المتنوعة حيث أصبحت الجريمة ظاهرة يومية، ومن بين هذه الظواهر جريمة اختطاف الأطفال التي عرفت تزايد ملحوظا في السنوات الأخيرة.

وإزاء تزايد جرائم الاختطاف واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها، حيث أصبح من واجب الدولة اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة التي ترمي إلى منع هذه الجريمة التي تؤدي إلى الاساءة إلى الاطفال بأشكال شتى و تعرض الحريات الاساسية للخطر وهذه التدابير تكون داخلية تقوم

بها الدولة الجزائرية و قد تكون التدابير ذات طابع دولي تتم في إطار الجهود الدولية لمحاربة جريمة اختطاف الاطفال. كما نجد أهم تدابير الحماية في الشريعة الاسلامية من خلال القرآن الكريم و الاحاديث النبوية الشريفة الخاصة بحماية الأطفال من هذا المنطلق.. ومما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية التالية:

_ مالمقصود بجريمة اختطاف الأطفال وكيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال وماهي الآليات المتاحة والممكنة اللجوء إليها لمواجهة هذه الجريمة. ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم طرح بعض التساؤلات الفرعية و التي نوردها على النحو الاتي:

-ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال ؟

- فيما تتمثل عوامل وآثار جريمة خطف الاطفال؟

- ما هي أهم أركان التي تقوم عليها جريمة خطف الاطفال؟

-ما هي الآليات المتاحة والممكنة اللجوء إليها لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر؟

- ما هي ضمانات حماية الاطفال من جريمة الخطف في التشريع الجزائري ؟

سادسا _ الدراسات السابقة:

فيما يخص الكتب التي تتحدث عن جريمة الخطف هو كتاب "عكيك عنتر" تحت عنوان: جريمة الاختطاف ، دار الهدى، الجزائر سنة 2015 وما ميز موضوع الكتاب هو أن الكاتب ركز على جريمة الاختطاف عامة حيث تطرق لاختطاف الكبار والصغار، ولكن بحثنا يقتصر على خطف القصر فقط بسبب انتشار هذه الظاهرة بكثرة.

جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري و هي مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي من إعداد الطالبة وزاني آمنة لسنة 2015-2014 .هدفت الدراسة إلى الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال و ما هي السبل لمتاحة والمعتمدة لمكافحة هذه الجريمة؟

الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي من إعداد الطالبة منقور فاطمة سنة 2014-2013 و تهدف إشكالية هذه الدراسة حول مدى نجاعة النصوص الجنائية في توفير الحماية اللازمة للاطفال؟ و هل قانون

العقوبات يوفر لنا الحجة القاطعة عن حماية الطفل و الحقوق المقررة عليه ومدى مسؤولية الأطفال عند ارتكابهم أعمال جنائية؟

مقال تحت عنوان: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري للأستاذة فوزية هامل،عدد المجلة "10، حيث تناولت في هذا المقال خصائص و عوامل و أغراض جريمة خطف.

دراسة التي قامت بها الأستاذة مرزوقي نورة في رسالة ماجستير معنونة " جرائم اختطاف القاصر"، وهذه الدراسة هي أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا، كون أن دراسة الأستاذة شملت جرائم اختطاف القاصر في شكلين ، الأول في أن صفة الجاني شخص غريب عن الطفل المجني عليه، والثاني أن صفة الجاني من أفراد أسرته بالتحديد أحد الأولياء كالأب والأم عند أخذ الطفل والهروب به من حاضنه القانوني، ونحن ما يعنينا في دراستنا هو الشكل الأول، أي أن الجاني هو شخص من غير أفراد أسرة الطفل، كذلك اعتمدت على ما ألفه الدكتور عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، في كتاب معنون بجريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، بحيث تناول الجريمة محل الدراسة بالتفصيل في أجزاء ثلاثة، وأيضا تمت الاستعانة بالمادة العلمية من قوانين و كتب و مقالات و أحكام وقرارات قضائية.

–دراسة سباغ عمر دراسة بعنوان "مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري،" مجلة آفاق علمية المجلد 11 :العدد :03 السنة 2019، حيث حاولت هذه الدراسة الكشف عن مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزا ئري، وتوصلت هذه الدراسة إلى وجود مؤشرات معرفية وسلوكية وانفعالية.

سابعا_ خطة الدراسة:

بناء على ما تقدم عرضه و للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول.

الفصل الأول يتناول الاطار العام لجريمة إختطاف القصر والذي سيتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، الأول تمحور حول مفهوم جريمة إختطاف القصر في حين تناولنا في المبحث الثاني أركان هذه الجريمة و صورها، أما في الفصل الثاني فسيتم تسليط الضوء على آليات مكافحة جريمة خطف الأطفال حيث سيتم تناول النظم العقابية لمكافحة جريمة خطف الأطفال في المبحث الأول والإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل من جريمة الخطف في المبحث الثاني وفي المبحث الثالث سيتم تناول الجهود الدولية لمكافحة جريمة خطف الأطفال و استغلالهم.

وفي الفصل الثالث سنتم إبراز موقف المشرع الجزائري أهم الآليات الواجب اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.

ثامنا_ خطة الدراسة:

الفصل الأول:الإطار العام لجريمة خطف الأطفال

المبحث الأول :ماهية جريمة خطف الأطفال

المبحث الثاني : عوامل و أغراض جريمة خطف الأطفال وأثارها

المبحث الثالث: أركان جريمة خطف الأطفال

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة خطف الأطفال

المبحث الأول : النظم العقابية لمكافحة جريمة خطف الأطفال.

المبحث الثاني : دور المؤسسات والأجهزة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الخاتمة:

المبحث الاول: مفهوم جريمة اختطاف الاطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال أخطر مظاهر الإجرام التي تمس بالطفل وتؤرق المجتمع كونه يعد أهم ركائزه، فاختطاف الأطفال يؤدي لا محالة إلى المساس باستقرار المجتمع.

وتمتاز جريمة اختطاف الأطفال بخصوصية تميزها عن بقية الجرائم، لاسيما وأنها تشكل خطر حقيقي يترصد فئة الأطفال وهي الفئة المتصفة بالبراءة والتي لا يمكن لها التفطن للأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة والوسائل والطرق الاحتيالية المعتمدة في ارتكابها.

ويترتب عن هذه الجريمة العديد من الآثار السلبية التي تهدد مستقبل المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة توضيح معالم هذه الجريمة وتبيان مفهومها، كما تحيط بهذه الجريمة العديد من العوامل التي تساهم في ارتكابها، لاسيما إذا ارتبطت بارتكاب جرائم أخرى ذات الصلة الوثيقة بها.

حيث أنه بعد وقوع العديد من عمليات الخطف أثيرت الكثير من التساؤلات حول ماهية هذه الظاهرة و تكييفها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، وذلك من أجل الحدّ من هذه الجريمة وتسليط العقوبة على مرتكبيها .وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الاول : تعريف جريمة إختطاف الاطفال:

الفرع الأول: تعريف الجريمة:

الجريمة(crime) سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية الّتي وضعت لها الجماعة القانونية جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، ويمكن أن نجد معالجات بالغة القيمة حول الاستخدامات القانونية والعامة لمصطلح الجريمة في الملاحظة التي ذكرها "لورد أكتن" حينما ذهب إلى أّنه يمكن تحديد نطاق الّتشريع الجنائي عندما نتعرف على الأفعال التي تقرر الدولة خلال فترة معينة من الزمن أّنها تدخل في عِداد الجرائم، وأن من يرتكبون هذه الأفعال يجب أن تُطبق عليهم العقوبة.[1]

والجريمة الّتي نحن بصدد دراستها والبحث فيها هي من أخطر الجرائم من حيث الّنتائج والعواقب والأضرار، لأّنها تمس حياة الإنسان في حريته وأمنه واستقراره وكرامته، كما

[1] _محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ، ص95 .

تمس بشكل مباشر المجتمع في أمنه واستقراره ونموه، كما تمس التنمية الإقتصادية الإجتماعية للأمة ويلحق ضررها إلى العلاقات السياسية والدبلوماسية التي تربط الدولة مع غيرها.[2]

الفرع الثاني:تعريف الاختطاف مصطلح الاختطاف اسم مشتق من المصدر خطف، أي أخذ بسرعة ويقصد به الإستلاب، قال تعالى: كَادُ البرقُ يَخطَفُ أبصارهم " سورة البقرة الآية:02

أي يكاد البرق يأخذ أبصارهم بقوته و سرعته فالقرآن الكريم استخدمها للتعبير عن حالات الأخذ بسرعة في محاولة استراق الجن السمع من الملأ الأعلى، وهذا التحديد اللغوي لكلمة الاختطاف يلاحظ فيه أنه يقوم على فعل الأخذ السريع أو السلب السريع أي أنه من لوازمه السرعة في الفعل و هذه السرعة تقتضي النقل السريع و الإبعاد السريع. [3]

فالاختطاف في اللغة مشتق من مصدر "خطف" يعني الأخذ في سرعة واستيلاب.[4]

***أما اصطلاحا:** الاختطاف هو نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو إعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع .[5]

***أما قانونا:**

لايجرم الشارع مجرد التفكير في الجريمة فلا يستطيع الشرع الغوص في أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك، دون أف يتخذ هذا التفكير مظهرا ماديا . و لنلتمس المظهر المادي لجريمة الاختظاف لابد من التوقف عند المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء في نصها:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بدون عنف أو تهديد أ وتحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 5سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.[6]

---

[2] _محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص22 .

[3] _عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري ، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دن ،دم ، 2006م ، د ط ، ص 25.

[4] _ أبو حسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي ، المحكم المحيط الأعظم. تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ج :11 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م، ص2 .

[5] _ الأمم المتحدة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقو الانسان عن اختطاف الاطفال في افريقيا، دورة 4 ،بند 2 ،مارس 2113 ، ص. 20

[6] _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري ، ص. 40 .

بسبب حداثة جرائم الاختطاف، فإن معظم تشريعات الدول لم تورد تعريف لها، وبالتالي اقتصرت على ذكر العقوبة المقررة لها فقط، لهذا اتجه فقهاء القانون إلى تعريف الخطف، فمنهم من يعرف الاختطاف بأنه" :انت ا زع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وابعاده عنه بتمام السيطرة عليه. [7]

ومنهم من يعرفه بأنه" : انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما.[8]

فجريمة الخطف تتحقق بإبعاد الطفل عن ذويه إلى مكان آخر يصعب الوصول له.[9]

_تعريف الإختطاف في الفقه الإسلامي

إن الفقهاء الإسلاميين لم يضعوا أحكام خاصة بجرائم الاختطاف، لكي يمكن استخلاص مفهوم منها لهذه الجرائم، فالبعض منهم يرى أن الخطف، هو من جرائم قطع الطريق على أساس أن كل اعتداء على المارة بقصد قتلهم أو سلب مالهم أو حتى إخافتهم يعد من جرائم قطع الطريق، هذا إذا وقعت جريمة الخطف على أشخاص بالغين، والبعض الآخر يرى أن الخطف الواقع على طفل غير مميز، هو جريمة سرقة وليس جريمة حرابة أو خطف، ومنه تكون العقوبة، هي عقوبة السرقة .[10]

من خلال التعريفات التي سبق أن تعرضنا لها، سنحاول الجمع بينها لإعطاء تعريف واضح لخطف الأطفال، وعليه يمكننا أن نعرفه على النحو التالي:

"هو كل عمل إجرامي يتضمن سلب حرية الطفل – الذي لم يبلغ سن الرشد – باختلاسه وإبعاده عن بيئته، سواء باستعمال وسائل مادية كالعنف، أو وسائل معنوية كالخداع، أو دون استعمالها، وهذا لتحقيق أهداف معينة."

_تعريف الاختطاف في أحكام القانون والقضاء الجزائري

---

[7] _عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص 21_22.

[8] _ عبد الله حسين العمري ، **المرجع السابق**، ص 15.

[9] _ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ المصدر القومي للإصدرات القانونية، مصر، 2010 ، ص152 .

[10] _ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **جرائم الاختطاف**، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006 ، ص40 .

أما في القانون والقضاء الجزائري وكما سبق أن ذكرنا فإن هذه الجريمة تعد من أخطر الجزائري لذلك اهتم بها المشرع الجزائري منذ 1966 ، إذ أنه تطرق فقط للخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 102 من قانون العقوبات.[11]

الفرع الثاني: تعريف جريمة اختطاف الاطفال

جريمة الاختطاف جريمة دخيلة على المجتمع ولعلّ ظهورها في بداية الأمر كان في صورة اختطاف الأطفال، إلا أّنها بعد ذلك أخذت في التّطور سواء من ناحية الدوافع أو في الأساليب والوسائل.

ثم بعد ذلك أصبحت الجريمة تتخذ صورا جديدة حيث ظهرت جرائم اختطاف وقعت على أشخاص بالغين بهدف الابتزاز، ويظهر ذلك في صورة خطف السياح والأجانب خاصة الممثلين الدبلوماسيين، وظهرت كذلك جرائم إختطاف وسائل النّقل البري المختلفة سواء ما كان خاصا بالأفراد أو كان ملكًا للدولة أو كان ذا صفة أجنبية، وكان هدف أغلب تلك الجرائم مادي البيع والتّكسب ثم ظهرت بعد ذلك جرائم اختطاف الطائرات.

قد أثارت جريمة اختطاف الأطفال نتائج كثيرة وغضب وتنديد بالعنف الممارس على مختلف الفئات في المجتمع .ويلاحظ أن هذه السلوكات غير اجتماعية يتجه إليها أو يقوم بها أشخاص أو شباب يعانون من عدم التوازن النفسي للحياة الاجتماعية المزرية التي يعانون منها بما أن هذه الجريمة أصبحت تمس شريحة حساسة ألا وهي الطفولة والتي تحتاج إلى حماية، لذا أقرتها العديد من الدول بسنها لقوانين تهدف إلى تكريس حماية جنائية تضمن سلامة الطفل.

في هذا الاطار اهتمت الجزائر على غرار التشريعات الأخرى بحماية هذه الفئة دوليا وداخليا، إذ نجد أنها صادقت على الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لحماية الطفل كاتفاقية حقوق الطفل.[12]

---

[11] _ قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[12] _اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم بتاريخ20 /1989/11 والتي دخلت حيز التنفيذ: في1990/09/02، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم92 _426 اللمؤرخ في 1992/12/19.المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، جريدة رسمية عدد 91 صادر بتاريخ23 /1992/12.

وبروتوكول الملحق بها سنة 2000. [13]

أما على المستوى الوطني نجد أن مختلف الجهود اتجهت نحو تسليط عقوبة صارمة على المعتدين بموجب قانون العقوبات.[14]

وكذا بصدور قانون متعلق بحماية الطفل سنة 2015. [15]

الملاحظ أنه عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها فقط وهذا ما نجده في القانون المصري واللبناني و السوري والليبي.لكن بعض التشريعات العربية الأخرى نجدها تعرف هذه الجريمة منها التشريع السوداني حيث عرفها كما يأتي "**:كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أنه يغادر مكان ما يقال أنه خطف ذلك الشخص.**"

ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة في أغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة ونجدها نادرة في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية ، وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين و فقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريف لها وسوف نورد بعض هذه التعاريف باختصار إلى أن نصل إلى التعريف المختار.[16]

مما سبق ذكره يمكن تعريف **اختطاف الأطفال** من خلال قراءة نصوص المواد 326 329من قانون العقوبات الجزائري بأنه " : أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك، من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانته أو رعايته أو الإشراف عليه وحرمانه من محيطه الاجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريت .وحقوقه المكفولة قانونا " .

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

---

[13] _ بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة263في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002 صادقت عليه 229 مؤرخ في 2سبتمبر2006 ، جريدة الرسمية عدد 55 صادر بتاريخ 6 سبتمبر – الجزائر بمرسوم رئاسي رقم06 _2006.

[14] _ قانون رقم:3- 16 _14الذي يعدل ويتمم أمر رقم 66 مؤرخ في 4 فبراير 2014 ، صادر بتاريخ 01 /02/ : جريدة رسمية عدد،07

156مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات .

[15] _ قانون رقم: 12 _15، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39 صادر بتاريخ 12 /07/ 2015. مؤرخ في2015.

[16] _عكيك عنتر ، جريمة الاختطاف ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2013 ، د ط ، ص 22.

لكل جريمة مميزات خاصة بها، هذا ما ينطبق على خطف الأطفال، فهذا الأخير يعتبر من الجرائم المركبة، والممتدة(المستمرة)، كما يعد كذلك من الجرائم المضرة بالمجني عليه، فهذه الأخيرة يعتبر من الجرائم المركبة، والممتدة(المستمرة)، كما يعد كذلك من الجرائم المضرة بالمجني عليه، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة , وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل فالجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي الجريمة المركبة كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر . وسوف تقتصر دراستنا على بعض الخصائص البارزة لجريمة الخطف وذلك كما يأتي[17]:

أولا : إختطاف الأطفال من الجرائم المركبة

تتكون الجريمة المركبة من عدة أفعال وكل فعل يشكل جريمة مستقلة، فإذا قمنا بجمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة؛ فإنه يصبح لديها حكم واحد.[18]

فالجريمة المركبة، هي جريمة معقدة وتعرف هذه الأخيرة بأنها" :جرم يفترض ارتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة، يمكن أن تفصلها فواصل في الزمان والمكان.[19]

ولإتمام جريمة الخطف يجب نقل المجني عليه وأبعاده عن مكان ارتكاب الجريمة إلى مكان آخر بهدف السيطرة عليه، ولهذا ففعل الأخذ في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد هو الآخر مستقل، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما– كأن يأخذ الجاني الضحية بسرعة ولكنه لا يبعدها عن مكانها – فلا مجال للقول بأنها جريمة تامة، هذا ما يتحقق في جرائم خطف وسائل النقل المختلفة، عند تحويلها عن سبيلها أو ممرها إلى سبيل آخر حدده الخاطف، فمجرد الأخذ والبقاء في نفس المكان لايعد خطفا .[20]

بناءا على ما سبق قوله، يتبين لنا أن خطف الطفل، هو جريمة مركبة وهذا لاحتوائه على أكثر من فعل، حيث يتم سلب الطفل بسرعة من بيئته التي يتواجد فيها، إضافة إلى إبعاده عنها .

---

[17]_ **المرجع سابق** ، ص 29.

[18] _ علي حسن الشرفي، **النظرية العامة للجريمة**، الطبعة الثانية؛ دار المنار، دون بلد النشر، 1997 ، ص 84 .

[19]_ جيرار كورنو، المرجع السابق، ص616 .

[20]_عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **المرجع السابق**، ص49 .

ثانيا :خطف الأطفال من الجرائم الممتدة

يعتبر اختطاف الأطفال من جرائم السلوك الممتد، لأنه سلوك قابل للامتداد في الزمن كلما رغب الجاني في ذلك .[21]

ومرادف الجريمة الممتدة هو الجريمة المتتالية أو المستمرة، وهي" :جريمة يستمر تنفيذها لمدة من الزمن طويلة إلى حد ما تتوافق مع ثبات الإ رادة المجرمة"....، وعكسها هو الجريمة الآنية أو الوقتية، وهذه الأخيرة، هي" :جرم يرتكب في لحظة .مثلا جريمة الضرب والجرح. [22]

فجريمة خطف الأطفال جريمة مستمرة ممتدة الأثر، تبدأ من الوقت الذي بدأ فيه فعل الخطف الواقع على القاصر وتنتهي حيث ينتهي، وهذا من شأنه أن يحافظ على حياة المخطوف، حيث تستمر هذه الجريمة طوال مدة إخفاء الطفل عن عائلته؛ أما القول بأن جريمة الاختطاف جريمة وقتية فقد لا يحافظ على حياة ذلك الطفل ومن خلال ما تم قوله، نرى بأن اختطاف الأطفال، هو جريمة ممتدة ومستمرة، حيث أنه يتواصل مادام أن الجاني مستمر في خطف الطفل ويبعده عن ذويه، وفي اعتقادنا أن إلصاق وصف الاستمرار على هذه الجريمة هو أمر جيد وذو أهمية؛ لأنه يبقي الجاني عالما بأنه لا يزال يواصل ارتكابها، وبالتالي يكون على يقين بالجزاء الذي ينتظره، وهذا بدوره قد يساعد في عدم إلحاق الأذى بالطفل المخطوف[23].

ثالثا :خطف الأطفال من جرائم الضرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرا ئم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في حق يكون محلا للحماية الجنائية ،وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في حق الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر ، فإن كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر اون كان خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر[24].

---

[21] _ رمسيس بهنام، **قانون العقوبات**، جرا ئم القسم الخاص، الطبعة الأولى؛ منشأة المعارف، مصر، (1999 ص1014 .

[22] _ جيرارد كورنو، **المرجع السابق**، 616_618.

[23] _ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، **المرجع السابق**، ص(163 .

[24] _ أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخط ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999 ، دط .ص 21

كما تعتبر معظم أحكام الجرائم التي وردت في قانون العقوبات من جرائم الضرر، فالنتيجة الإجرامية فيها تكون عنصر في ركنها المادي، أي يجب أن يكون هناك ضرر واقع فعلا؛ أما جرائم التعريض للخطر، فلا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة بل يكتفي حدوث فعل ذو خطر من شأنه أن يحدث ضررا، أي يتوقع ويحتمل وقوع الضرر، وهذا هو الفرق الجوهري بين هذه الجرائم.[25]

وجريمة خطف الصغار هي جريمة مادية من جرائم الحدث الضار، والضرر فيها يتمثل في حرمان القاصر من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها مع ذويه، وحرمان أقربائه من رعايته، فهو ضرر مادي وأدبي في آن واحد .[26]

كما أنه لا يتصور أن تتم جريمة الاختطاف دون أن يكون هناك ضرر واقع بالمخطوف، فهذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن العمل الإجرامي الصادر عن الجاني، وتتمثل هذه النتيجة في أخذ المجني عليه وأبعاده عن مكانه أو تحويل طريقه دون رغبة منه وما ن ا ره هو أن خطف الأطفال بالفعل يشكل ضرر على الطفل المجني عليه، بسبب الاعتداء الواقع على حريته وربما على جسمه وعرضه – إذا تمادى الجاني في الاعتداء عليهما –هذا ما يؤثر سلبا على الطفل خاصة، نظرا للعقد التي تصاحبه، وعلى المجتمع بأكمله نظرا للفزع الذي تلحقه هذه الجريمة بالأسر والمجتمعات.[27]

المبحث الثاني: عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال وأغراضها

[25] _علي حسن الشرفي، **المرجع السابق**، ص 89 _90.

[26] _رمسيس بهنام، **المرجع السابق**، ص101 .

[27] _عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص 35 .

لجريمة الاختطاف عوامل وأغراض متعددة لارتكابها حيث قد تختلف البواعث نظرا لطبيعتها كما ترتبط جريمة الاختطاف بجرائم أخرى لكنها مستقلة بذاتها حيث قد يكون هدف الجاني من الاختطاف ارتكاب تلك الجرائم، كالاختطاف من أجل ارتكاب جريمة الاغتصاب لكن بشرط أن يكون الجاني مرتكب للجريمتين أو شارك فيها .

المطلب الأول: عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

أولا :العوامل النفسية

فقد يرجع ارتكاب الجاني لجريمة الخطف إلى دافعين نفسيين، وهما دافع الانتقام ودافع الاعتداء على الضحية جنسيا.[28]

ومن خلاله يتم تنفيذ جريمة الخطف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني، وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي، والملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده[29] .

وتقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع وله الاستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية والتي تتم في مثل هذه الحالات والاستعانة بالمختصين والأطباء النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض ساعة ارتكاب الجريمة أم لا.[30]

قد ترتكب جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، وهذا النوع الأخير من الاختطاف يكون غالبا في حالة طلاق بين الأزواج في حالة الزواج المختلط، يعني زواج جزائري أوجزائرية بطرف أجنبي، وتتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف الآخر منهم.[31]

---

[28] _ فريدة مرزوقي، **جرائم اختطاف القاصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، يوسف بن(خدة، الجزائر،2010 / 2011 ، ص/ 39 .

[29] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، ج2 ، دار الهدى، الجزائر، د:ت، ص 126

[30] _ **المرجع نفسه**، ص 127.

[31] _ فاطمة الزهراء جزار، **مرجع سابق**، ص 30 _31.

كما أن الشذوذ النفسي(المرض النفسي) يجعل شخصية المصاب به مناقضة للقيم الاجتماعية، حيث يستنكر التقاليد التي يقر بها المجتمع، ويقر بأعمال تستنكرها الجماعة، ومن أهم حالات هذا الشذوذ التي لها صلة وثيقة بالإجرام، نجد حالة السيكوباتية، فالسيكوباتي يتميز بعدة خصائص من أهمها :أنه أناني، ولا يتحكم في غرائزه، فإذا أحس بالحاجة إلى إشباع غريزة ما، فإنه يندفع بكل قواه إلى إشباعها دون الاهتمام بالصعوبات التي تصادفه أو بخطورة النتائج.[32]

وعليه فإن كل ماسبق تؤكده الإحصائيات إذ بلغت 517 حالة اعتداء جنسي في الجزائر سنة 2015.[33]

ثانيا :العوامل الاجتماعية

تتمثل هذه العوامل في مجموعة من الظروف التي تقوم في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها المجرم، حيث تؤثر على سلوكه الإجرام،[34]

وتتعلق هذه الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته بعلاقته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتدءا من الأسرة ثم المدرسة والمجتمع والأصدقاء، وتعد العوامل الاجتماعية من أهم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، حيث أن الظروف الاجتماعية المختلفة تدفع بالأفراد إلى تبني سلوكات إجرامية وانحرافية، إذ لا يولد فرد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة، بل المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج من خلال التنشئة الاجتماعية، ومن خلال احتكاكه الخاص بمجتمعه. [35]

ومن بين العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، نجد ما يلي:

01_ **الأسرة** : إذا كانت الأسرة هي عامل الصحة الأولى فهي كذلك عامل مولد للانحراف فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل والمجتمع الوحيد الذي ير في طفولته الأولى، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال .

---

[32] _ أسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 .، ص49 .

[33] _مصبايح فوزية،" ظاهرة اختطاف الأطفال بين العوامل والآثار"، أعمال المؤتمر الدولي السادس لحماية الدولية للطفل، طرابلس 20– 11/22/ 2014 ، ص08

[34] .أسحق إ براهيم منصور، **المرجع السابق**، ص65.

[35] _ فاطمة الزهراء جزار، **مرجع سابق**، ص31_ 34.

بحيث يلاحظ عدم تماسك أسر أغلب المجرمين، إما لوجود نزاع بين الوالدين أو طلاق أو انفصال.[36]

02_التسرب المدرسي:

تعد المدرسة المجتمع الأول الذي ينضم إليه الطفل بعد فترة من طفولته الأولى، حيث يمضي فيها جانبا كبيرا من يومه ويتلقى معلومات تساعده على شق طريق شريف لمستقبله، ولهذا المجتمع الد ا رسي تأثير كبير على سلوك الشخص، حيث أن المعاملة التي يلقاها هذا الأخير في المدرسة لها أهمية، فمثلا القسوة الشديدة من المعلم والتحقير من شأنه أمام زملائه يسبب ضيق نفسي شديد له ويهمل واجباته المدرسية، فينظر إلى المجتمع بعداوة، ويلجأ إلى السلوك المنحرف.[37]

03_جماعة رفاق السوء:

يختلف سلوك الفرد أثناء العمل بحسب وضعه فيما إذا كان وحده أو مع أسرته،ولذلك فالانحراف في وسط اجتماعي بمعية مجموعة من الشباب المنحرفين يجعل الشخص غير مبالي بتطبيق القانون بل يصبح يتمادى في مخالفته دون أن يكترث بالنتائج.

ويساهم هذا الاحتكاك بالرفاق السوء في تنمية الدارية التقنية واكتساب الخبرة منهم مما يجعل اندماجه في الانحراف بشكل أكثر سهولة وأكثر فعالية، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الآفات لاسيما ارتكاب الجرائم في شكل عصابات.[38]

فالجماعة تعلم الفرد نفسيا وتقنيا، ويقصد بالتعلم النفسي التحضير المعنوي الضروري لارتكاب سلوك إجرامي، حيث أن الرفاق يساعدون في التغلب على المخاوف وتفادي مشاعر الذنب الناتجة عن مخالفة القانون؛ أما التعلم التقني، فهو تعلم أسرار وخفايا عمل المحترفين الآخرين الذين لديهم الخبرة، فالانحراف يصبح أكثر فاعلية مع الجماعة بواسطة هذان العاملان (النفسي والتقني).[39]

---

[36] _ فاطمة الزهراء جزار، **مرجع سابق**، ص31_ 34

[37] _ فوزية عبد الستار، **المعاملة الجنائية للأطفال**، دراسة مقارنة، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، مصر،(1997) ، ص.12.

[38] _ مصبايح فوزية، **مرجع سابق**، ص8

[39] _ فاطمة الزهراء جزار، **المرجع السابق**، ص3 .

فقد يتصل العمل بالظاهرة الإجرامية بصورة غير مباشرة، أي أن يكون عمل الشخص، هو الذي يحدد مستواه الاقتصادي؛ فمقدار الدخل له تأثير على الفرد، فكلما كان هذا الأخير منخفضا أو معدوما بسبب البطالة؛ فإنه يؤثر على سلوك الإنسان وربما يدفعه ذلك إلى ارتكاب الجرائم، كما قد يتصل العمل بالإ جرام بشكل مباشر، وهذا عندما يخلق ظروف جديدة لاقتراف الأفعال الإجرامية، وتختلف هذه الأفعال باختلاف نوع العمل والدور الذي يجب على الفرد القيام به .[40]

ثالثا :العوامل الثقافية

من أهم هذه العوامل نجد عامل الإعلام وعامل التقدم العلمي، لذا سنقوم بتوضيح هاذين العاملين في العناصر الآتية.

01_ الإعلام:

حيث أن أفلام العنف والقصص البوليسية التي تعرض في مختلف وسائل الإعلام تدفع البعض إلى الاعتداء على الأشخاص، كقتلهم وضربهم [41]، كما أن تغلغل الهوائيات في البيوت واشتمالها على كل أشكال العنف والاغتيال له دور في انتشار ظاهرة الاختطاف، إضافة إلى أن حالة اللاثقافة التي تعيشها بعض الشعوب تؤدي إلى الوقوع ضحية الإفراد التي أفرزتها شكليات الثقافة من مودات خاصة بثقافة الجنس من التربيةالجنسية إلى الشذوذ.[42]

02_التقدم العلمي:

فلا يمكن لأحد أن ينكر ما قدمه العلم في العصر الحديث من مخترعات سهلت طرق العيش ووفرت وسائل الراحة والرفاهية للإنسان، ولكن من ناحية أخرى نرى أن البعض أساء استعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة، كاستخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزييف وفي الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات وتشوهات في بعض أجزاء أجسامهم، كما تستعمل الأسلحة النارية اللاصوتية في إزهاق روح الغير.[43]

---

[40] _ محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الأ ولى؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،(.الأردن، 1998 ، ص57 .

[41] _ سيد كامل شريف، **المرجع السابق**، ص239 .

[42] _ فاطمة الزهراء جزار، **المرجع السابق**، ص 36 .

[43] _ أسحق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص106 .

ومنه نرى أن التطور العلمي مضر في بعض الأوقات، بسبب استغلاله من بعض الأفراد لارتكاب أفعال متوحشة.

ثالثا :العوامل الأخلاقية والدينية

إن انهيار القيم الأخلاقية له أثر سلبي في المجتمعات مما يدفع إلى الإجرام ، كون المجرم ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني يعد من أكبر وأخطر العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يمنعه من ذلك، لذا فإن الوازع الديني يلعب دو كبيرا في الحد من انتشار ظاهرة الجريمة، فغياب مثل هذا الوازع يجعل من ارتكاب الجرائم اعتياديا ولا يؤخذ في الحسبان الضحية سواء كانت شخص بالغ أو طفل وهو ما يفسر ارتكاب عمليات اختطاف الأطفال والاعتداء على حريتهم والمساس بحقوقهم.[44]

رابعا_ العامل السياسي:

الحقيقة أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة لحرية الإنسان وهي ضد الإنسانية وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامه وضد الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين، إذ يجد الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه التيارات أو الزعامات بعد فترة من الاختفاء.

وربما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق سراح معتقلين أو نتيجة قمع من المسؤولين من مناصبهم أو إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات وذلك باختطاف أبنائهم أو أقربائهم وهذا ما يجري في البلدان التي ينعدم فيها الأمن والاستقرار. [45]

خامسا_ العامل الاقتصادي:

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن ثم هناك مؤشرين أساسيين هما:

_ لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.

---

[44]_ وزاني آمنة، **مرجع سابق**، ص2

[45]_ عبيد عبد الله عيد،" جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة كركوك، لا:م، كلية القانون، ع 1،2012 .ص 5.

_ أن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلق بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص.[46]

المطلب الثاني: الأغراض من جريمة اختطاف الأطفال:

تتعدد الأهداف التي تدفع بمرتكبي جريمة اختطاف الأطفال، وذلك بحسب الظروف المحيطة بكل جاني، فأحيانا ما يكون الغرض من ارتكابها غرض مادي، أو من أجل دوافع جنسية، أو من أجل تحقيق أرباح مادية في إطار المتاجرة بالأعضاء البشرية. يسعى الاختطاف لتحقيق العديد من الأغراض السياسية، الاجتماعية وحتى الدين .....وهذا على النحو التالي:

أولا :ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل الكسب المادي

يتم اختطاف الأطفال عادة من أجل الكسب المادي، حيث يلجأ الفاعل إلى اختطاف من أجل تجريده من أمواله، وهنا يكون الغرض مادي بشكل محض، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة من أجل تحقيق هذا الغرض في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر .[47]

ثانيا :ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل ارتكاب الفاحشة

ترتكب هذه الجريمة في غالب الأحيان من أجل تحقيق حاجات جنسية، فيخضع الفاعل لغريزته باحثا عن إشباع شهوته د ونما أن يفكر في النتائج التي تترتب عن الاعتداء الجنسي والذي يعتبر الأطفال الأشخاص الأكثر عرضة له، ، وهذا ما تؤكده عمليات الاختطاف التي تسجل نسبة كبيرة لدى فئة الأطفال، بحيث أكدت التحقيقات والتقارير الطبية أنه بعد العثور على جثث الأطفال المختطفين يتم التوصل إلى أنهم كانوا عرضة لاعتداء جنسي قبل قتلهم من أجل إخفاء آثار الجريمة وعدم التوصل إلى الفاعل، ويعود السبب في مثل هذه الاعتداءات الجنسية الممارسة على الأطفال إلى الكبت الاجتماعي بالدرجة الأولى لدى فئة الشباب خصوصا .

---

[46] _ فاطمة الزهراء جزار، **مرجع سابق**، ص 34

[47] _ مصبايح فوزية، **مرجع سا بق**، ص4

ثالثا :ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل سرقة الأعضاء والمتاجرة بها

نتيجة التطور العلمي الذي لحق المجال الطبي، وانتشار الأمراض المستعصية وعدم توفر الأعضاء البشرية التي تتناسب مع عدد المرضى، أصبح اللجوء إلى ظاهرة اختطاف المشردين والأطفال من أجل سرقة أعضائهم والمتاجرة بها مهنة يمارسها الجناة بل وتجارة تدر بمكاسب مالية كبيرة .[48]

لقد قد جاءت هذه الجريمة ضمن القسم الخامس مكرر 1 من القانون09 ، 156 من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر66 المتعلق بالاتجار بالأعضاء، حيث تنص المادة 303 مكرر 16 على أنه" : يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 ، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.[49]

مما سبق يمكن ان نستنتج أن:

أن جريمة الاختطاف ظاهرة إجرامية تعاني منها معظم المجتمعات بسبب النتائج الوخيمة الناتجة عليها .والتي تبدأ بالطفل إلى الأسرة إلى المجتمع كما تنعكس أيضا على مرتكبيها بعقابهم وذلك بسلب حريتهم نتيجة لأفعالهم المجرمة قانونا.

المبحث الثالث: صور جريمة اختطاف الاطفال

تتطلب جريمة اختطاف القصر توافر صورتين ضروريتين الأولى تتعلق باختطاف القصر باستعمال العنف والتحايل، والصورة الثانية تتعلق بالاختطاف دون إستعمال العنف و التحايل، و هذ ما سوف نفصل فيه في هذا المطلب حيث سندرس الصورة الأولى في **الفرع الأول**، أما الصورة الثانية فسوف نتعرض إليها في **الفرع الثاني** كما هو مبين أدناه:

المطلب الأول : إختطاف القصر باستعمال العنف و التحايل

---

[48]_ فوزية هامل، **مرجع نفسه**، ص212

[49]_ راجع المادة 303 مكرر 16 من قانون رقم:09_01 : مؤرخ في 25 / 2009/02. والمتمم، جريدة رسمية عدد 15 صادر بتاريخ08 /2009/03.

تتحقق هذه الصورة إذا قام الجاني بخطف القاصر بالإكراه أو التحايل و هرب به إلى إحدى الجهات .[50]

«يقصد بالتحايل كل فعل من أفعال الغش و التدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه.[51] أما الإكراه : يقصد به سلب إرادة المجني عليه .[52]

والإكراه مادي أو معنوي، فالمادي يتمثل في جميع الوسائل التي يستخدمها الجاني في نقل المخطوف رغم مقاومته كما لو أخذ القاصر بالقوة و العنف، و يشمل أيضا كل الوسائل التي يستخدمها الجاني للسيطرة على إ رادة القاصر و خطفه من دون أي مقاومة، كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه مغناطيسا؛ أما الإكراه المعنوي فيشمل كل أساليب التهديد الذي يمارسه الجاني على القاصر المخطوف و زرع الخوف و الذعر و السيطرة على عواطفه و مشاعره.[53]

ويشمل كذلك الإكراه المعنوي تهديد المجني عليه بقتله، أو بتر أحد أعضاء جسمه إذا لم يخضع لأوامر الجاني.[54]

يدخل أيضا في نطاق الإكراه استغلال الجاني لانعدام إردة القاصر لارتكاب الجريمة، كما لو كان القاصر في حالة النوم أو الجنون أو الإغماء أو في حالة سكر، و تقدير الإكراه في جريمة الخطف يعود إلى قاضي الموضوع الذي له سلطة تقديرية و اقتناع الشخصي .[55]

من التعريفات السابقة الذكر يظهر لنا أن الإكراه و التحايل هما مصطلحان يفيدان نفس المعنى أي أن فعل الخطف و الأخذ و الإبعاد يتم بغير رضى المجني عليه و السيطرة على إرادته.

---

[50] _ محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة .الاولى، الدار العلمية، الأردن، 2001 ،ص112 .

[51] _ أنيس حسيب السيد المحلاوي، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال**، د ا رسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي،) .د ط(، دار شتات، مصر، 2011 ، ص141 .

[52] _ .**المرجع نفسه**، ص14 .

[53] _ .فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزعبي، **المرجع السابق**، ص169 .

[54] _ محمد أحمد المشهداني، **المرجع السابق**، ص117 .

[55] _ إدريس الفاخوري :**تطبيق مدونة الأسرة في المهجر**،) د ط (، منشو ا رت مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، وجدة، 2010 .، ص.

تقع جريمة الخطف بالتحايل و الإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص قاصر ذكرا أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة .[56]

لا تتحقق جريمة الاختطاف إذا كان القاصر قد أبعد عن أهله و من له سلطة الولاية عليه مدة قصيرة و لو بطريق الاحتيال أو الإكراه ثم أعيد بعد ذلك إلى محل إقامته، فلا يعد خاطفا كل من يستدرج قاصر إلى منزله بطريق التحايل و الإكراه وأعاده بعد مدة وجيزة بعد ذلك، هنا لم ينتزع عن ذويه و من له السلطة عليه .[57]

كما نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في قانون العقوبات في المادة 293 مكرر الفقرة **كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج .**

الأولى لم يميز المشرع الجزائري في هذه المادة الاختطاف الواقع على الذكر أو ألأنثى فلم يعتد بالجنس في الاختطاف بالتحايل و الإكراه. [58].

المشرع الجزائري في المادة أعلاه لم يميز كذلك بين الشخص البالغ و القاصر ذكرا أم أنثى حين قال : **(كل من خطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف و الإكراه)**نفهم من هذه أن المادة جاءت بصيغة الجمع و لم تفرق بين الشخص البالغ أو القصر.

المطلب الثاني : اختطاف القصر دون استعمال العنف والتهديد

تقوم جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه بخطف المجني عليه الذي لم يبلغ 18 سنة) **ذكر أو أنثى(** من محل إقامته إلى مكان آخر بقصد احتجازه أو إخفائه عمن لهم حق رعايته والمحافظة عليه حتى وإن تم ذلك برضاه. [59]

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إبراز سؤال محكمة الجنايات، وقوع ابعاد القاصر بغيرعنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرة .[60]

---

[56] _ كينات فاطمة :**جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ،ص05

[57] _ جندى عبد الملك :**الموسوعة الجنائية**، طبعة الأولى، الجزء الثالث، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، مصر،2010 .ص276 .

[58] _ راجع الموقع التالي تاريخ الاطلاع: 2020 /04/25. http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p

[59] _ أحمد براك، جرائم **الخطف بين النظرية والتطبيق**،http://ahmadbarak.com/Category/studydetails/1059

[60] _ 63- المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرار رقم 609584 المؤرخ في 2010/09/23. قضية النيابة العامة ضد)خ، س المجلة القضائية، العدد 02 ، سنة،2010

وفي هذه الصورة الثانية من الاختطاف يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الاختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراها ره أي برضا المجني عليه، وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه الإنتقال مع الجاني برضاه التام، وهو رضا صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من الجاني.[61]

غير أن هذا الرضا الصادر من المخطوف غير معتد به قانونا فتقع جريمة اختطاف قاصر وهذا ما نصت عليه المادة 326 فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري : **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك...**

ولا تطبق أحكام هذه المادة على الأم والأب اللذين يخضعان لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.[62]

ويختلف مفهوم الإبعاد في جريمة اختطاف القصر عن مفهوم الإبعاد الوارد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقضي رفض الجاني تسليم الطفل إلى من صدر في حقه الحكم بالحضانة.[63]

وما يلاحظ في هذه الصورة من الجريمة، هو أن مدة الغياب عنصر لا يستهان بها لتحديد الجريمة فنجد أن الفقه الفرنسي يتفق بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة ويتسائل بشأن السهر بحفلة حتى طلوع الفجر.

كذلك يعاقب القانون الجزائري على التحويل التام والشروع فيه، فلا عبرة بصفة الخاطف ولا .عبرة بنوع المخطوف.[64]

وتقتضي هذه الصورة في جريمة اختطاف القصر عدم استعمال العنف أو التحايل مما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة الإغواء .

---

[61] _ 64-أحسن بوسقيعة :**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الحادية عشر الجزء الأول دار، الجزائر، 2010 ،ص193 .

[62] _ انظر المادة:328 ، امر 66/ 156. المتضمن ق ع ج.

[63] _ أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص06 .

[64] _ إدريس الفاخوري، **المرجع السابق**، ص404 .

علما أن الإغواء يدخل فيه التضليل والخداع وأساليب المراوغة وهذا ما يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمرا معقدا، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي حين اعتبر الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل . [65]

ولا يأخذ هنا بالباعث في ارتكاب الجريمة فبمجرد توفر القصد الجرمي بعناصره تقوم الجريمة سواء كان الباعث سيئا أو نبيلا، ولا عبرة إذا كان الجاني يستهدف من جريمته الانتقام أو أخذ فدية من ذوي المجني عليه، أو لاستغلاله في ظروف أخرى، أو كان الباعث من الخطف هو تحسين الظروف المعيشية للمخطوف القاصر، أو من أجل تبني القاصر المخطوف؛ والباعث لا يؤخذ به إلا كظرف يعتد به القاضي في تخفيف العقوبة أو تشديدها ضمن سلطته التقديرية.[66]

غير أنه في هذه الصورة من الجريمة نجد أن المشرع الفرنسي يقضي بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا كان الجاني أخطأ في تقدير سن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر.[67]

بعد أن رأينا في هذا الفصل الاول ماهية جريمة اختطاف القصر، تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف دقيق و محدد لهذه الجريمة، بل ترك ذلك لفقهاء القانون، و اكتفى بذكر السن القانوني للقاصر في قانون حماية الطفل، كما تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى و لعل أبرزها مساسها بأمن و استقرار القصر، بحيث تلحق أضرار جسيمة في نفسية هؤلاء الأبرياء، و ساهمة عدة عوامل في انتشار و تفشي هذا النوع من الجرائم وسط المجتمع الجزائري فنجد عوامل اجتماعية و اقتصادية...إلخ.

هذه الجريمة لها أركان كباقي الجرائم، و المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي. نجد أيضا أن لهذه الجريمة صور خاصة بها :فقد تقع باستعمال العنف و التحايل، أو بغير استعمال عنف و لا تحايل.

---

[65] _حسن بوسقيعة، **المرجع السابق**،ص196 .

[66] _ محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص196 .

[67] _ أحسن بوسقيعة **المرجع السابق**، ص196 .

المبحث الأول: النظم العقابية لمكافحة جريمة خطف الأطفال

تتمحور أهم النظم العقابية لمحاربة جريمة خطف الأطفال في الجزائر من خلال قانون العقوبات الجزائري ،و ذلك من خلال تحديد النصوص الردعية في قانون العقوبات الجزائري، و في المقابل تحديد أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيما يخص حماية الأطفال من مختلف الجرائم .

لذلك سنحاول من خلال هذا الموضوع البحث عن فعالية وفعلية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وذلك من خلال التطرق للتكريس القانوني لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري المطلب الاول المحور الأول ثم سنبين الآليات القانونية لمكافحتها المطلب الثاني

المطلب الأول: التكريس القانوني لجريمة اختطاف الأطفال

تشكل جريمة اختطاف الأطفال خطر حقيقي يترصد الفئة المتصفة بالبراءة التي لا يمكن لها التفطن للأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة والوسائل والطرق الاحتيالية المعتمدة في ارتكابها . وهو ما يجعلها من أخطر الجرائم التي تؤرق المجتمع، كونها جريمة تهدد مستقبل المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة.

فالدستور ينص على إقرار الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة، فقد جاء في الفصل الرابع من دستور 1996 تحت عنوان الحقوق والحريات من المادة 29 " الى 50منه"، حيث نصت المادة 32 على أنه " تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان ."وتدعم هذا النص الدستوري بجملة مواد في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حين حدد مدة التوقيف تحت النظر بمدة 48 ساعة قابلة للتمديد إلى أربع مرات في حالات خاصة، وإن تم تجاوز هذه القاعدة عد التوقيف في خانة الاختفاء القسري الذي هو ضرب من ضروب الخطف.

أن جريمة اختطاف الاطفال جريمة ممنوعة بنص الدستور وقانون العقوبات والمواثيق الدولية كلها تجرم فعل الاختطاف، ولا تمانع من توقيع عقوبة الإعدام، متى اقترن فعل الاختطاف بأحد ظروف التشديد كالقتل، و حكم بها قضاء عادل، ضمن للمتهم شروط المحاكمة العادلة، وكان مستقلا.

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد

أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000 دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداد برضا المجني عليه لصغر سنه، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص .[68]

وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق سن أقسى العقوبات وأشدها،وهي الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة[69]. .

إن جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة التي تمس سلامة جسم الإنسان، لذلك وضع لها المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية لمعالجتها، و لقد تنوعت العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري بين عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية[70] .

فالمشرع اختار العقوبات بحيث تلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال، والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام،

---

[68] فريدة مرزقي، **المرجع السابق**، ص، 73 .

[69] فريدة مرزقي، **المرجع السابق**، ص،73.

[70] فوزية هامل، **مرجع سابق**، ص،401 .

ولكن لابد من رؤية أن جريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإعدام[71].

ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة خطف الأطفال في الفرع الأول و عقوبة المساهم و الشريك في جريمة خطف الأطفال في الفرع الثالث و خصصنا الفرع الثاني لعقوبة الشروع في جريمة خطف الأطفال.

وبحسب نصوص قانون العقوبات التي وردت بشأن جريمة الاختطاف " المادة 321وما بعدها " نجد وأن المشرع الجزائري ذكر صورة الاختطاف بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك المادة (326) ، وأغفل في ذات المادة ذكر الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل، والتي هي من ظروف التشديد التي تستوجب التشديد في العقوبة لتصل إلى الحكم بالإعدام شنقا إذا ما اقترن الخطف بالقتل .وعليه يجب التمييز بين الخطف باستعمال العنف والتهديد والتحايل ، وهذا النوع من الاختطاف يدرج ضمن الجنايات، بينما الخطف بغير ذلك بحسب ما فصلت فيه المواد فيمكن إدراج بعضها ضمن الجنح9

وبناءا عليه يمكن القول ان موضوع جريمة اختطاف الأطفال التي تعد من الجرائم التي تهز كيان المجتمعات في شكلين جناية وجنحة وقام بتشديد العقوبة فيها، سعيا من خلالها حماية الأطفال من كل أنواع الاعتداءات المادية والمعنوية وحرصا منه على حماية هذه المخلوقات البريئة والضعيفة، ويتضح ذلك من خلال تخصيصه مواد قانونية لضبط العقوبات المقررة لجرم الاختطاف على الأطفال كون هذه البراءة تحتاج إلى الرعاية والعناية على جميع الأصعدة النفسية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية...

في سبيل الحد من هذه الجريمة التي انتشرت بشكل رهيب في السنوات الأخيرة والتصدي لها، أصدر الوزير الأول تعليمة تتضمن مخطط إنذار وطني، يتم الإبلاغ فيها عن حالة اختطاف أو فقدان أطفال في إحدى ولايات الوطن.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري بعد تعديل 2014

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتسحت المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة [72] ،يترجم ذلك في ارتفاع نسبة الاختطاف الذي يكاد يتحول

---

[71] _فريدة مرزقي، **المرجع السابق**، ص، 73 .

[72] فوزية هامل، مرجع سابق، ص،413 .

لظاهرة ،مما أدى إلى انتشار الرعب في أوساط المجتمع الج زائري ،مما جعل المشرع يلجأ إلى تعديل قانون العقوبات،14_01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 .

ولتوضيح ملابسات هذا التعديل و محتواه و أفاقه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان أسباب التعديل و الفرع الثاني تحت عنوان عقوبة الفاعل الأصلي.

الفرع الأول : أسباب التعديل

–تشير المعطيات القليلة و المتوفرة أن سنة2014 هي أخطر سنة في تاريخ الج ا زئر في اختطاف الأطفال حيث شغلت الكثير من الحالات الرأي العام مثل(ياسر، شيماء، سندس، صهيب، ريان ،عبد الر ؤ وف...الخ) هم نماذج لضحايا الجرائم البشعة في حق الطفولة الجز ا ئرية، و القائمة تطول و الأسباب مختلفة و متعددة، و الحلول منعدمة من اجل حماية مستقبل الجزائرا من الاختطاف و الاغتصاب و القتل و تعد سنة 2014 أخطر سنة في تاريخ الجزائر المستقلة من حيث الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء و هذا بسبب ارتفاع معدل اختطاف الأطفال من اجل الاغتصاب أو القتل أو طلب الفدية أو الانتقام أو المتاجرة بالأعضاء، و غيرها من الأغراض الأخرى و في وقت مازالت فيه الجزائر بعيدة كل البعد عن قضايا حقوق الطفل، تبدو الإحصائيات الأرقام الرسمية بالغة الخطورة لحالات الإختطاف، و الإبعاد القسري للأطفال، مما يحتم على السلطات المعنية في البلاد انتهاج أنجع السبل التشريعية و الآليات التنفيذية لمكافحة هذه الجرائم التي زرعت الرعب في نفوس العائلات الجزائرية، جعلتها تعيش حالة استنفار قصوى من أجل تأمين أبنائها . [73]

فالأولياء دعوا إلى القصاص لإنهاء هذا الإجرام، كما دعت نقابات التربية و جمعيات أولياء التلاميذ وزارة التربية الوطنية إلى تشكيل لجنة مكونة من مختصين نفسيين، تتكفل بزيارة مختلف المؤسسات التربوية لتأهيل التلاميذ نفسيا ، و تخفيف وطأة المخاوف عنهم ،[74] و إرشادهم لكيفية تجنب الأخطار التي يتعرضون لها في الشوارع ، و أجمعت نقابات التربية و جمعيات أولياء التلاميذ على أن وضع حد لجريمة اختطاف الأطفال يتطلب وضع حلول جذرية بتضافر جهود الجميع من أجل إخراج الأطفال من الأزمة النفسية في حالة سماعهم بحالة

---

[73] حالة اختطاف و قتل للأطفال شهريا –منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب 05 ، دون اسم الكاتب ، 04 ينظر الرابط الآتي2015 :

www.djelfa.info2006

[74] الشحات ابراهيم، محمد منصور، مرجع سابق، ص، 10.

اختطاف. و هذه الاضطرابات النفسية قد تخل بنموهم النفسي و العقلي السليم، و بذلك يصبح هاجس الخوف هو العامل المسيطر في شخصية الطفل.

لذلك كان اقتراح جمعيات أولياء التلاميذ واضحا، و ذلك بفتح نقاش واسع حول الجريمة من أخصائين نفسانيين و علماء اجتماع و رجال قانون و السلطات الوصية، و ذلك بفرض قوانين صارمة تصل إلى حد القصاص . [75] مما يعني وجوب تطبيق عقوبة الإعدام على مختطفي الأطفال، ومن خلال الأتي سنوضح إحصائيات خطف الأطفال في الجزائر بالأرقام خلال السنوات الأخيرة وذلك كالآتي:

لقد استفحلت جريمة الاختطاف بشكل ملفت الانتباه خلال العشرية الأخيرة على الرغم من جذورها الموغلة في القدم في كل المجتمعات، ولقد بلغت جريمة الاختطاف في الجزائر سنة 2000تسجيل 28 حالة اختطاف لأطفال تت ا روح أعمارهم بين 04 و 16 سنة، وسنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 طفل منهم 81 فتاة ، حيث نجد الإحصائيات ارتفعت ما بين سنتي 2000و2002 فالعدد تضاعف بما يزيد عن 5 مرات ، أما في سنة2004 فإن عدد الأطفال المخطوفين وصل إلى 168 طفل و اذا قارنا استفحال الجريمة في سنة 2004 فإننا نجد أن الرقم يتطور بزيادة تقدر ب 25 حالة اختطاف جديدة.

أما سنة 2006 فتشير مصالح الأمن إلى تسجيل 14 حالة اختطاف، مست الأطفال خلال شهر جانفي من السنة نفسها، منهم 09فتيات و 05 ذكور تمكنت مصالح الأمن من إرجاعهم إلى أسرهم .

أما سنة 2007 فتشير الإحصائيات إلى تعرض حوالي 375 طفل للاختطاف، بمعدل اختطاف واحد كل يوم، وتشير الإحصائيات أنه تم اختطاف 500 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 04 إلى 13 سنة 2008 ، حيث عثر على 23 منهم مقتولين ،والبقية لم يتم العثور عليهم إلى يومنا هذا .إن الإحصائيات السابقة حول ظاهرة اختطاف الأطفال تؤكد أن حجم الجريمة يدفع إلى دق ناقوس الخطر ،حيث تشير الإحصائيات إلى وجود 800 حالة اختطاف في الج ا زئر خلال 05 سنوات الأخيرة ،أغلبهم انتهكت أعراضهم 2574 حالة اعتداء جنسي على القصر خلال سنتي 2007 و 2008 وأوقف حوالي 1043 متورطا خلال 7 سنوات الأخيرة[76] .

---

[75] _ www.djelfainfo2006-2015 مرجع سابق .

[76] _ الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى" www.nada.dz.org

أما إحصائيات الخطف في سنة 2011 فتشير إلى وجود 609 ملف متعلق بالاعتداء واختطاف الأطفال كما تم تسجيل أكثر من 500 طفل مختطف بين 2010 و 2012 تعرضوا لاعتداء جنسي أو القتل ،أو لهدف السحر والشعوذة ،أو نزع الأعضاء.

أما في سنة2012 تشير الإحصائيات أن عدد الأطفال ،الذين اختطفوا يقدر ب 276 طفل، وتعتبر سنة 2012 هي أخطر سنة في الجزائر من حيث اختطاف الأطفال نظرا لتسليط الضوء عليها من طرف وسائل الإعلام لتتحول لقضايا أ ري عام أمثال :ياسر شيماء، صهيب ، ريان ، عبد الرؤوف...والقائمة مفتوحة.

تشير الإحصائيات الأخيرة ما بين شهر جويلية 2014 إلى جوان 2015 تعرض 4890 طفل للعنف النفسي والبدني، و 1025حالة اعتداء جنسي مصحوب بالعنف، و 55 حالة زنا المحارم و 750 حالة مشاركة في الدعارة ،و 230 حالة مشاركة في الأنشطة الإج ا رمية.

ولقد سجلت مصالح الأمن عبر الت ا رب الوطني خلال الأربع أشهر الأولى من سنة 2015 تسجيل أكثر من 1725 قضية عنف ضد الأطفال عبر الوطن، أغلبها اعتداءات جنسية وجسدية بما يقدر ب 517 حالة منها 354 فتاة ضحية و الباقي ذكور.

يبدو أن هذه الإحصائيات المت ا زيدة خلال عشرية من الزمن تنبئ عن خطر داهم يهدد الطفولة في الجزائر، مما جعل المشرع يتفطن إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات سنة 2014 عن طريق القانون 14_01 سابق الذكر، و ذلك لمكافحة جريمة الإختطاف و ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، و ذلك ما سنبينه في الفرع الآتي. [77]

الفرع الثاني :عقوبة الفاعل الأصلي

أولا :عقوبة المادة 293 مكرر 1 هذه المادة تعاقب كل من يخطف أو يحاول خطف القاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة : »وتنص المادة على أنه **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 أي عقوبة الإعدام من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.**

[77] الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى "، مرجع سابق.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها.

في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 492 أدناه". .

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة خطف القاصر أقل من ثماني عشرة سنة بعقوبة السجن المؤبد، وما نستخلصه من هذه المادة ما يأتي:

_أن عملية اختطاف القاصر تمت عن طريق العنف أو التهديد أو الاستد ا رج أو غيرها من الوسائل.

_المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي لا عبرة للمدة هنا .

_أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصه"أو يحاول.

_تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع هو تسديد فدية، أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

_عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون.

_كل هذه الحالات إذا توفرت في الجاني، فإن العقوبة هي السجن المؤبد ،وهي عقوبة مشددة عن العقوبة التي كانت قبل هذا التعديل ، و التي كانت تصل إلى حد أقصى من 10 سنوات إلى20 سنة.

ثانيا :عقوبة المادة 291_293 مكرر

إن المادة 291 و المادة 293 مكرر تعاقبان على الخطف بصفة عامة فالمادة 291 تنص على أنه ": **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأف ا رد .وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس ولحجز هذا الشخص.**

إذا استمر الحبس والحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد " [78]

وما نستخلصه من هذه المادة ما يلي:

_العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز للأشخاص دون أمر السلطات، و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، هي السجن المؤقت من10سنوات إلى20سنة بدون غرامة مالية.

[78]_ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم القانون رقم02 _ 10المؤرخ 12 فبراير 2014 .مرجع سابق .

_ عدم تحديد سن المخطوف أو نوع الجنس .

_ تكييف العقوبة هنا يكون بالخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات وخارج القانون.

_ معاقبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، والشريك هنا هو كل من أعار مكانا لحبس أو لحجز لشخص المخطوف.

_ تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر أما المادة 293 مكرر فتنص على أنه ":كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج ، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أ وامر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف .أي الإعدام.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع م ا رعاة أحكام المادة 294 أدناه"وما نستخلصه من هذه المادة ما يأتي:

العقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

اشتراط اقتران فعل الخطف أو مجرد محاولة الخطف مع استخدام العنف أو التهديد أو استدراج الشخص المخطوف.

عدم تحديد سن المخطوف ونوع الجنس .

تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أوعنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف دفع فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو في حالة وفاة الشخص المخطوف.

_عدم الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون .

_ ومن خلال النصوص التي عدلها المشرع الجزائري و المتمثلة في المواد 291 والمادة 293 مكرر و 293 مكرر 1، نلاحظ أن المشرع شدد من عقوبة الخطف وهي عقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى فرضه غرامة مالية في المادة 293 مكرر، وما نلاحظه في نص المادة 293

مكرر 1 ، الخاصة بعقوبة خطف القصر ،[79] هو أن المشرع فرض عقوبة السجن المؤبد مباشرة بمجرد خطف أو محاولة خطف القاصر، حيث أنه في هذه المرة لم يتسامح مع الجناة عكس العقوبات التي فرضها قبل هذا التعديل والتي كانت تصل إلى السجن المؤقت.

فكثرة جرائم خطف الأطفال هي التي جعلت المشرع يشدد العقوبة ،ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يفرض عقوبة الإعدام وهي العقوبة التي طالب المجتمع الجزائري بفرضها على الجناة، فهل المشرع بعقوبة السجن المؤبد يكون قد وصل إلى إيجاد حل لجريمة خطف الأطفال أم أن المجتمع الجزائري .

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري بفرضه لعقوبة السجن المؤبد هو سلوك أولي لفرض عقوبات بمطالبته بفرض عقوبة الإعدام هو أفضل حل للحد من هذه الجريمة تكميلية لاحقة تكون أكثر شمولية وتفصيل، لكون الجريمة دخيلة على المجتمع الجزائري ، وهذا ما يزيد من اجتهاد رجال القانون وأهل الاختصاص في التعديلات القادمة لتفادي ثغرات قانون العقوبات الحالي و تعديلاته في هذا المجال.

لقد اعتبر قانون العقوبات خطف الأطفال ضمن الجنايات الخطيرة وشدد في العقوبات إذا ما اقترنت بظروف التشديد حماية للقصر من فعل الاختطاف وما يتبعه من مظاهر التعذيب النفسي والجسدي للضحية تصل على عقوبة السجن المؤبد إلى الحكم بالإعدام بحسب ظرف التشديد المقترن بفعل الاختطاف.

ويقضى عليه بعقوبة السجن المؤبد إذا كان غرض الجاني الحصول على فدية طلبها من أهل المخطوف أو حصوله عليها لمجر إخبارهم على مكانه المختطف فيه.

هذه العقوبات المشددة تقررت حماية للطفل القاصر من الاختطاف حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما ومن شأنها وضع حد للجناة المنحرفين من أن يتخذوا من فعل الاختطاف سبيلا للاسترزاق والابتزاز وبث الرعب في النفوس.[80]

المبحث الثاني :دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وانتشارها للوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.

---

[79] _ ينظر الى المادة 468 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[80] محمد الصالح روان ، **مرجع سابق**.

المطلب الأول :دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع، وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني، وهذا هو محور دراستنا في الفروع الآتية:

الفرع الأول :دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تلعب الأسرة دو را بارزا في الحد من الآفات الاجتماعية لاسيما الجرائم وانتشارها، لذا تقع عليها المسؤولية بالدرجة الأولى، بحيث تتولى التربية وتوجيه الأبناء، كما أنها تعد الحاضنة التي تستقبل الطفل والبيئة التي ينطلق منها . وقد تراجع دور الأسرة في الآونة الأخيرة بسبب تداخل وتعميم بعض العناصر التي ساهمت في تفكيك وحدة الأسرة كالتقدم التكنولوجي وغياب روح المسؤولية لدى الأبوين والانشغالات اليومية التي ساهمت في توسيع الفجوة بينهم وبين الأبناء، مع تكريس الدور التقليدي للأسرة الذي أصبح يقتصر على الإنجاب دون تحمل المسؤولية الناتجة عنه، والتعذر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها في الحالات التي تثار فيها هذه المسؤولية.[81]

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاد الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومنبينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها [82]

---

[81] بوفاتيت نسيمة، ملف الشرطة، العدد 116 أفريل 2013 ، على الموقع تاريخ الاطلاع : ، : www.algeriepolice.dz
2016/08/04 .، على الساعة 16.30 ، ص55

[82] أحمد عبد اللطيف الفقي :المرجع السابق، ص151.

وللإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، لأسباب عديدة سياسية واجتماعية ومالية، ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر الخطف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة [83]

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه، وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، التي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة الجريمة، يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل، والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة، وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، وعدم قدرته على دفعها يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته، فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية والتي سبق ذكرها، وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع والكاذب، أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي، أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث و لاحرج، كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها، ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل، وذلك بأن يحاول عدم تعريض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه وضعفه، كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم، بل وعلى المحيطين بهم من غير

[83] أحمد عبد اللطيف الفقي :المرجع السابق ، ص، 23

ذويهم إعمالا لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة. [84]

ومنه فهنالك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور:

أولا :تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها،

ثانيا :الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين الانحراف السلوك وتحسينه.

ثالثا :التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة .[85]

الفرع الثاني : دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تلعب الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال،كونها ترسخ قيم احترام حقوق الإنسان والقانون، وتتميز بمجموعة من الخصائص بحيث تتمتع بالدراية والكفاءة لدى الأعضاء المكونين لهذه الجمعيات، لاسيما بفعل الاحتكاك مع المجتمع، ويعمد بعض النشطاء في مجال حقوق الطفل إلى إنشاء جمعيات للدفاع عن هذه الحقوق وأخرى تكون متخصصة في مجال معين، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات التي أنشئت من أجل مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، والتي تعمل على نشر الوعي الأمني بين المواطنين

---

[84] أحمد عبد اللطيف الفقي :**المرجع السابق**، ص – ص12_16.

[85] عبد الرحمن محمد عسيري :إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف للعلوم(الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003 ، ص – ص،171 _ 177 –.

وتبيان الآثار السلبية لهذه الجريمة، وتتخذ هذه الجمعيات بعدا دينيا من جهة وثقافيا من جهة أخرى [86]

تعتبر الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان، وماتشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صفوةالمتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدمأعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس،والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود، ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبيةالمترتبة على الجريمة محل الدراسة، وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكلالسبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة فياختطافهم وسلبهم حريتهم، ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني، وذات الطابع الثقافي لثقلها ودورها الفعال [87]

أولا :دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

لاشك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح، وكذا الوقاية والعلاج، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم

---

[86] و زاني آمنة، مرجع سابق، ص91

[87] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان :**دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة**، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور، (ص، ، http://www.policemc.gov.bh/، 2011 ، تمت مشاهدته في . 20 أفريل 2015 .، الساعة 04. 00.45 : 30. 05.، ص 04،

والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه. [88]

لقد قرر ديننا الحنيف للطفل حقوقا تفوق تلك المقررة بموجب القانون الوضعي، بحيث أكدت على أهمية التربية والإصلاح والوقاية والعلاج، وهذا ما دفع إلى مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ومنه فقد سعت العديد من الجمعيات المنشأة من طرف العلماء والأئمة إلى غرس مبادئ وقيم تعمل على مواجهة مثل هذه الجرائم، وذلك في الأماكن التي تستقطب عددا أكبر من المواطنين لاسيما في المساجد، وهي تعتمد أساليب بسيطة من أجل نشر التوعية من خلال إلقاء محاضرات وخطب تعمل على إرشاد المجتمع وتوعيته لخطورة هذه الجريمة [89]

ثانيا :دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة، لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحالة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولابد لنجاح ذلك من تضافر كل الجهود والمشاركة الجماعية. [90]

المطلب الثاني : دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تتنوع الأجهزة الداخلية المكلفة بحماية الطفل بصفة عامة ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة، والتي تنقسم إلى أجهزة مساهمة ومكلفة بمكافحة هذه الجريمة وأخرى مستحدثة بموجب القانون رقم 15_12.

تبرز هذه الأجهزة من خلال المدرسة، والشرطة، والإعلام.

---

[88] نفس المرجع، ص، 10

[89] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 92

[90] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان :المرجع السابق ، ص ،11

حيث ان للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، وأهم هذه المؤسسات المدرسة، وكذا جهاز الشرطة والإعلام

الفرع الأول :دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

باعتبار أن الطفل يقضي معظم أوقاته في المدرسة، فإنها تلعب دورا بارزا في حمايته مما يجعلها في المرتبة الثانية بعد الأسرة من حيث المسؤولية، لذا يتصف دورها بالدور المكمل لدور لدور الأسرة في التوجيه والتوعية والتحسيس بالآفات الاجتماعية وخطورتها .ويتجسد هذا الدور من خلال قيام المعلمين والمدرسين بتوجيه التلاميذ ونصحهم بضرورة الوقاية وتجنب الوقوع في يد الجناة وسبل الحماية من ارتكاب مثل هذه الج ا رئم عليهم [91]

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمةاختطاف الأطفال .[92]

ثانيا :الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ثمة حقيقة لابد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية، خاصة وأن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية كما سبق ذكره، وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، من خلال القوادين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي، ويقع على رجال الضبطية القضائية

---

[91] 1- بوفاتيت نسيمة، مرجع سابق، ص55

[92] أحمد عبد اللطيف الفقي نفس المرجع، ص، 152 .

عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال وضبط هؤلاء المجرمين، والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات. [93]

ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب ا لجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أمارات واستدلالات سائغة، وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم [94]

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة. [95]

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي مكافحة الجريمة ومنعها، والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي، ويجب أن يتم صقله بالتدريب النظري والعملي، وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالات استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام، ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية. [96]

---

[93] أحمد عبد اللطيف الفقي :**أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (32.، 31، مصر، 2003 ، ص، ص ، ص ،.11

[94] .أحمد عبد اللطيف الفقي :**وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة**، المرجع السابق، ص – ص132_ .140

[95] عبد الله عبد العزيز اليوسف :**المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **(الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003 ، ص،19

[96] محجوب حسن سعد :**أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، . 2003، ص،39

ومنه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها وإقامة كل ما يجب لعدم وقوعها، وفي حالة وقوعها يصبح لابد عليها من محاولة حل القضايا وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من أهداف الاختطاف.

وفي الاطار نفسه أشار وزير الداخلية من خلال الاجتماع الوزاري الطارئ المنعقد في 17مارس2013 إلى الاتفاق على تكثيف دوريات مصالح الأمن بالمجتمعات السكنية والساحات العمومية ووضع رقم أخضر موحد للتبليغ عن الأشخاص المشتبه فيهم .وأكد وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى ضرورة تجنيد كافة الأطراف لاسيما مصالح الأمن لوضع خطط فعالة من أجل حماية الأطفال، كما أشار إلى قيام المديرية العامة للأمن الوطني بتوفير 50فرقة مكلفة خصيصا بحماية الطفولة، وأضاف أن مصالح الأمن تكرس وسائل ضخمة في مجال حماية الأطفال من هذا النوع من الإجرام ومكافحته.[97]

وهو ما يعبر عن سياسة السيد اللواء المدير العام للأمن .الوطني الرامية إلى القضاء على جريمة اختطاف الأطفال، الذي ركز على إبراز جهود الشرطة في هذا المجال. [98]

ومنه فإن جهاز الشرطة يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريم اختطاف الأطفال قبل وبعد وقوعها. [99]

ثالثا :الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله، وتتكون لديه

---

[97]_ معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،" مصالح الأمن تكريس وسائل ضخمة في مجال الحماية من الإج ا رم ومكافحته"، تاريخ الاطلاع :، :ملف الشرطة، العدد 116 أفريل 2013 ، ص. 49 على الموقع www.algeriepolice.dz على الساعة17.10 .، 2016/08/04

[98]_ منتدى الأمن الوطني يعطي أرقاما مؤكدة، ملف الشرطة، العدد 116 أفريل 2013 ، على الموقعwww.algeriepolice.dz :، :تاريخ الاطلاع 04 /08/ 50 ص ، 18.30 الساعة على ،. 2016

[99]_ وازني آمنة، مرجع سابق، ص95 .

مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية، ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها ومناقشتها، للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها، وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الإيجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز سلبيات التخاذل واللامبالاة، وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، ويتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ غليها المجرم الخاطف وأساليب الوقاية منها، وكذا تبصير المواطنين لتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء، ولاشك أن الإذاعة والتليفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، وكل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، والتنسيق مع معدي البرامج لتكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل، مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتليفزيون للتوعية المباشرة للجمهور،

على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث. [100]

وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها،ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلابد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية، وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل والسعي لتحقيقها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون، كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي ومتزن القيام بمثل هذا الفعل، ولذلك يجب عمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها [101]

ولابد للقائمين على الإعلام من الإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومسرح الجريمة ومن كذا في نصوص التجريم والعقاب.

للإعلام دور مهم في نشر المعرفة والمساهم في نشر لوعي بين المواطنين، فهو يعتبر الرائد في هذا المجال لما يتمتع به من تأثير فعال على المجتمع لاسيما شريحة الشباب، ويساهم الإعلام في الحد من جريمة اختطاف الأطفال من خلال تداول حالات الاختطاف بين

---

[100] أحمد عبد اللطيف الفقي :المرجع السابق، ص ، ص، 84 _90.

[101] 131، (2 بهاء الدين حمدي :**الإعلام الجنائي**، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 ، ص، ص،(130

أوساطه وهو الدور الإيجابي للإعلام، ولكن في المقابل يؤدي دورا سلبيا يتمثل في نشر الأكاذيب والإشاعات وهو ما يخالف أخلاقيات المهنة الإعلامية، الأمر الذي تأكد من خلال التغطيات التي شهدتها بعض حوادث اختطاف الأطفال، كما هو الشأن بالنسبة لحالات اختطاف كل من شيماء "و"سندس "و"إبراهيم "و"هارون "و"سناء "رحمهم الله، فالتحقيقات وتصريحات المتهمين تأكد عكس ما ذهب إليه الإعلام .وبالرغم من السلبيات المحيطة بهذا الجهاز الحساس لاسيما وأنه يعتبر السلطة الرابعة في الدولة، إلا أنه يبقى يلعب دورا كبيرا في عملية التحسيس بخطورة الجريمة وضرورة نبذها، لاسيما مع تراجع قيم التضامن الاجتماعي وغياب التواصل في الأسرة الجزائرية [102]

ما يلاحظ على الإعلام الجزائري هو موقفه الرافض والمستنكر لمثل هذه التصرفات والتي وصفها بالدنيئة وغير الإنسانية، حيث كتبت اغلب الجرائد حول الموضوع، ونعتته بأوصاف شنيعة على قدر فظاعته، والمتتبع لأشهر الجرائد الوطنية، لا نجد أيا منها يخلو من تناول الأحداث الأليمة التي تعرض لها الأطفال المخطوفين وأسرهم منذ سنة 2011إلى غاية آخر حالة مع محاولة التحقيق في أسباب وعوامل حدوثها ونقل التقارير الأمنية المطعمة بالإحصائيات بشأنها .دون أن نغفل دور بعض القنوات الوطنية، التي لم تتخلف عن إجراء تحقيقاتها حول كل حالة على حدة، ونقل الأحداث كما هي على شاشاتها، وفي أوقات مناسبة لجمهور المشاهدين، كما هرعت بدورها إلى طرح تساؤلات او استثارة إشكالات حولها تحتاج إلى إجابات من مصادر متعددة :سياسية، أمنية وبحثية .

[102] حياة بن بثقة، صحيفة بيومية صوت الأح ا رر" الإعلام مطالب بضع الوعي لدى المواطن وليس تهويله"، ملف الشرطة، 2016، على الساعة /08/ تاريخ الاطلاع 04 :، العدد 116 أفريل، 2013 ، على الموقع : www.algeriepolice.dz

خاتمة

بعد هذه الدراسة الوافية لموضوع جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري ، وما يرتبط بها من جرائم ذات خطر عظيم على سلامة الطفل، وكذلك البحث في الآليات القانونية لمعالجة وردع هذه الظاهرة الخطيرة، حيث أن اختطاف الأطفال في الجزائر يعد أمرا غريبا على المجتمع الجزائري.

-جريمة خطف الأطفال قديمة ولكن استفحال ظهورها في السنوات الأخيرة يرجع لعدة أسباب نفسية اجتماعية وعلمية، لذلك يجب وضع خطة مدروسة ومعمقة للوقوف على الأسباب الحقيقية لهذه الجريمة ووضع طرق لمكافحتها، **حيث** تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من جرائم العصر لكثرة انتشارها في وقتنا هذا في عدة دول حيث تقلق الدول و المجتمعات، وذلك انها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.

إن وصف الخطف يطلق فقط على فعل الأخذ و الإبعاد بسرعة أو تحويل خط سير الطفل.

-تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو دون ذلك.

-جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، وتكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما يتم ممارسة اي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص ادا صاحب فعل الخطف التعذيب أو عنف جنسي او طلبا للفدية اوادي الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

يمكن القول أن هذه الجريمة بالغة الخطورة لآثارها السلبية على حياة الطفل و أسرته و المجتمع بصفة عامة ،و الشريعة الإسلامية حرمة مختلف الانتهاكات التي تقع على الطفل فوفرت له الحماية كما أنها وضعت عقوبات للجناة لضمان عدم إفلاتهم من العقاب في الدنيا و الآخرة.

فجريمة الخطف هي جريمة تهدد الأطفال في أنفسهم وأع ا رضهم و حرياتهم و تشكل اعتداء على أجسادهم من إيذاء جسدي أو نفسي نتيجة الاعتداء الجنسي أو نزع الأعضاء أو التهديد بالقتل.....الخ.

فحالات الخطف تعد دائما جرائم خطيرة، حيث أن هناك حالات الخطف التي تطبق عليها العقوبات الأشد قسوة، وتتمثل هذه الحالات في الهند مثلا في :الخطف المرتكب بغرض الفدية أو القتل، حيث يعاقب الجاني في الحالتين بالسجن المؤبد والإعدام على التوالي.

وعليه تعتبر جرائم خطف الأطفال من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وأمنه، لما تسببه من خوف وفزع في أوساط العائلات عموما، وعلى المخطوف خصوصا، حيث أنها تسبب لهذا الأخير أمراض نفسية وعقد لا غنى عنها، وحماية للأطفال، قرر المشرع الجزائري عقوبات لهذه الجرائم تختلف حسب صفة الجاني(أجنبي عن الطفل أو قريب له) والوسيلة المستعملة في الخطف(الإكراه أو التحايل، أو دون ذلك) .

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، فهي ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤرق المجتمع وتهدد كيانه واستقراره ، إذ تشكل موضوعا يمس المجتمع الجزائري برمته .فعلى هذا الأساس أصبحت مختلف القوانين الوطنية في العديد من الدول منها الجزائري ، تُجرم كل ما من شأنه أن يبعد الطفل عن البيئة الأسرية ، لهذا اهتمت بتوفير حماية حقوق الطفل عموما والحماية الجنائية للطفل المجنى عليه خصوصا ، فقد أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الوطني وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة وأوجه الرعاية التي تكفلها لها.

وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجتهد من أجل وضع ضمانات كفيلة لحماية الطفل من الاختطاف ومن مختلف إشكال الاعتداءات الأخرى ،و التي يتعرض لها الطفل الضحية، وما لاحظناه في قانون العقوبات الجزائري من نصوص قانونية في مجال حماية الطفل من الخطف، تبين لنا أن هذه المنظومة القانونية غير مكتملة يجب تدعيمها بالكثير من النصوص القانونية، لتوسع أكثر في مجال تجريم هذه الجريمة ودراستها من كل النواحي.

كما أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وجنحة، وللإشارة ان فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط، بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصد المتاجرة وبالتحديد اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم أو بأعضائهم أو الاتجار الجنسي بهم.

ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد وسائل الحماية و الوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها. وهذا يعني أهمية تضافر جهود مختلف المؤسسات و الهيئات الدولية (الأمن, القضاء ,الإعلام.....الخ) من اجل محاربة هذه الجريمة , و الحزم في التعامل مع

المجرمين و تطبيق أقصى العقوبات عليهم و أهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم وآثارها على الأفراد و المجتمع و على الدولة وسياساتها.

-وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والملاحظات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة من خلال معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بهاو هي على النحو الآتي:

-تتخذ جرائم خطف الأطفال شكلين أساسيين، فقد تقع من أشخاص أجانب عن الطفل، لا تربطهم به علاقة قرابة، وقد ترتكب من طرف أقاربه،) كأحد أبويه عند انفصالهما.)

-إن القوانين خاصة منها الجزائري يعاقب على هذه الجريمة الخطيرة بعقوبة السجن المؤبد حسب آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري

-المشرع لم يورد سن الطفل في جريمة خطف الطفل ممن لهم الحق في حضانته أو المطالبة به(المادة 328 ق .ع)، حيث اكتفى بذكر عبارة" قاصر"، مما أدى بالفقه القانوني إلى العودة لأحكام قانون الأسرة وتحديد سن الطفل طبقا لقواعد الحضانة.

-تتميز هذه الجرائم بخاصية التركيب لاحتواء الركن المادي فيها على أكثر من فعل الأخذ والنقل)، وبخاصية الامتداد لكونها تستمر باستمرار المجرم في خطف الطفل، إضافة إلى تميزها بصفة الضرر، لكونها تلحق الضرر بالمخطوف بسبب تقييد حريته.

-عاقب المشرع الجزائري على الشروع والمساهمة في جرائم خطف الأطفال بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا جيد، لكن يعاب عليه أنه عاقب على الشروع في جنحة واحدة فقط من بين جنح خطف الصغار، وهي جنحة خطف الطفل دون إكراه أو احتيال
(المادة 326 ق .ع..)

لم يميز المشرع الجزائري في جنس الطفل المخطوف، حيث قرر للجاني نفس العقوبة سواء وقعت الجريمة على ذكر أو أنثى، وقد أحسن صنعا في هذا تحقيقا للمساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق والحريات، على خلاف بعض التشريعات الأخرى المقارنة التي ميزت بين الجنسين من حيث توقيع العقوبة على الخاطف، كالتشريع المصري.

وفي نهاية البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

-لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لا بد من تكاتف كل الجهود للحد من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

-اتضح من خلال دراسة جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي وجود عدد من الإشكاليات، ووجود قصور في تحديد هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها، وبالتالي تطبيق العقوبة المناسبة لها والتعامل مع المجرمين واتخاذ الإجراءات الوقائية للجريمة قبل وقوعها

-الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

- -القيام بدراسة شاملة لمرتكبي هذه الجريمة من الناحية النفسية و الاجتماعية،مع اعتماد الدراسة الميدانية لهذه الجريمة لمعرفة أسبابها وطرق معالجتها.

-إن تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المتورطين في هذه الجرائم ليس الحل لوقف انتشارها لذلك يجب اللجوء إلى نقاش وطني تشارك فيه الأطراف الفاعلة في المجتمع من أخصائيين في مجال القانون ومن أطباء نفسانيين و مختصين في علم الإجرام و الاجتماع.

على المشرع الجزائري أن يعاقب الجاني على الشروع في كل جنح خطف الأطفال بما فيها جنحة خطف الأقارب للطفل، وهذا لردع المجرمين، ولكي لا يفكروا مجددا في ارتكابها.

-على المشرع أن يقرر عقوبة الإعدام كذلك في جريمة الاحتجاز، جريمة الاتجار بالأطفال أو بأعضائهم، لخطورتها واقترانها بالخطف، وأن يلزم المحكمة بتطبيقها على من حكمت عليه،لأنه إذا عدنا إلى الواقع، نجد أن قضاة الموضوع قد ينطقون بها، إلاأن قضاة تطبيق العقوبات لا ينفذونها ويستبدلونها بعقوبات أخرى، كالسجن المؤبد.

- يجب على النيابة العامة عند وصول خبر وقوع جريمة خطف الطفل إلى علمها أن تتخذ إجراءات صارمة من أجل الكشف عن الجريمة ومرتكبيها،

-كما نقترح على المشرع الجزائري باستغلال كافة الوسائل و الإمكانيات المتاحة من اجل التحسيس بضرورة حماية الأطفال و حسن معاملتهم ،و التحذير من خطورة الإساءة إليهم وما ينتج عنه من أضرارها تعود بالسلب على شخصية الطفل الضحية.

- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني و التوعية و التحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة من الاعتداءات بما فيها الخطف.

كما نقترح على الجهات المختصة في الدولة بالاهتمام بالشباب ،و تحقيق فرص العمل لهم لان البطالة من أهم أسباب ارتكاب الجرائم ، و هذا يعد من أهم أسباب انتشار جرائم الخطف في كثير من الاحيان.

قائمة المصادر المراجع:

أولا_المعاجم:

01 _ ابن منظور :**لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان،1997

ثانيا_ القوانين والأوامر والقرارات:

02 _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري ، ص. 40 .

03 _اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم بتاريخ20 /1989/11 والتي دخلت حيز التنفيذ: في1990/09/02، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92_426 اللمؤرخ في 1992/12/19.المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، جريدة رسمية عدد 91 صادر بتاريخ23 /1992/12.

04_ بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة263في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002 صادقت عليه 229مؤرخ في 2سبتمبر2006 ، جريدة الرسمية عدد 55 صادر بتاريخ 6 سبتمبر – الجزائر بمرسوم رئاسي رقم06.2006

الذي يعدل 01 /02/ مؤرخ في 4 فبراير 2014 ، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ :

05_ قانون رقم14 _ 156مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات – .ويتمم أمر رقم66 .

06_ قانون رقم _12 _15، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39 صادر بتاريخ /07/ 12 07/19/ 2015. مؤرخ في 2015.

07_ راجع المادة 303 مكرر 16 من قانون رقم:09_01 : مؤرخ في 25 / 2009/02. والمتمم، جريدة رسمية عدد 15 صادر بتاريخ08 /2009/03.

08_المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرار رقم 609584 المؤرخ في 2010/09/23. قضية النيابة العامة ضدخ، س المجلة القضائية، العدد 02 ، سنة،.2010

09 _ من قانون العقوبات الجزائر، **مرجع سابق** ،468 ، 464 ، 2 ينظر المواد460 _462.

10_ قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

11_ قرار بتاريخ 1995/01/03. الصادر عن المحكمة قضية رقم891228، المجلة القضائية،ع 01، سنة 1995.

12_ قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر المؤرخ في: 27_02_2005.
13_ القانون المدني الجزائري، قانون 08_09، 25 فيفري 2008.
14_ قانون العقوبات الجزائر المعدل والمتمم القانون رقم02 10المؤرخ 12 فبراير2014.
15_ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم القانون رقم02 _ 10المؤرخ 12 فبراير 2014.
16_ الأمم المتحدة ، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقو الانسان عن اختطاف الاطفال في افريقيا ،دورة 4 ،بند 2 ، مارس 2113 .

ثالثا_الكتب:

01_أبو حسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي ، المحكم المحيط الأعظم. تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ج :11 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م.
02_ أسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
03_ أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخط ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999 .
04_ أحسن بوسقيعة :**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الحادية عشر الجزء الأول دار، الجزائر، 2010.
محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ.
04_ محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ.
03_ عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري ، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقاربة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دن ،دم ، 2006م ، د ط .
04_ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ المصدر القومي للإصدرات القانونية، مصر، 2010 ، ص152 .

05_عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **جرائم الاختطاف**، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006 ، ص40 .

06_ علي حسن الشرفي، **النظرية العامة للجريمة**، الطبعة الثانية؛ دار المنار، دون بلد النشر، 1997، ص 84 .

07_ رمسيس بهنام، **قانون العقوبات**، جرا ئم القسم الخاص، الطبعة الأولى؛ منشأة المعارف، مصر، (1999 ص1014) .

08_ فريدة مرزوقي، **جرائم اختطاف القاصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، يوسف بن)

09 _ محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الاولى، الدار العلمية، الأردن، 2001 ،ص112 .

10 _ فوزية عبد الستار، **المعاملة الجنائية للأطفال**، دراسة مقارنة، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 1997 . (، ص.12.

11 _ محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الأ ولى؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، . (الأردن، 1998 ، ص57 .

12_ عبيد عبد الله عيد،" جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة كركوك، لا:م، كلية القانون، ع 2012،1 ص 5.

13_ أنيس حسيب السيد المحلاوي، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال**، د ا رسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي،) .د ط(، دار شتات، مصر، 2011 ، ص141 .

14 _ إدريس الفاخوري :**تطبيق مدونة الأسرة في المهجر،)** د ط (، منشو ا رت مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، وجدة، 2010 .، ص.

15 _ جندى عبد الملك :**الموسوعة الجنائية**، طبعة الأولى، الجزء الثالث، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، مصر، .2010 .

16_ عبد الرحمن محمد عسيري :**إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف للعلوم(الأمنية، **الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003 .

17_ أحمد عبد اللطيف الفقي :**أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 32. (، 31، مصر، 2003 .

(1بهاء الدين حمدي :**الإعلام الجنائي**، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 .
18_عكيك عنتر ، جريمة الاختطاف ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2013 ، د ط .
19 عبد الله عبد العزيز اليوسف :**المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،(**الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003 .
20_ محجوب حسن سعد :**أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003 .
21_مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

21- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2001

رابعا_الرسائل والأطروحات:

22- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015.

23- مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق إبن عكنون، الجزائر، 2011.

24_ وازني آمنة، جريمة اختطاف أأطفال و آليات مكافحتها في القانون الج ازئري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014.

25_ كينات فاطمة :**جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ،ص05

خامسا- المجلات والدوريات:

_سباغ عمر دراسة بعنوان "مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري،"مجلة آفاق علمية المجلد 11 :العدد :03 السنة 2019.

سادسا_الملتقيات :

01_جامعة مولود معمري، الملتقى الوطني الثاني حول:مشكلات الطفولة في المجتمع الجزائري واقعها وطرق التكفل بها،"17/16 جانفي 2018.

02_أسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجز ائر، 2006.

03_ مصبايح فوزية، ظاهرة اختطاف االطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار دكتوراه في علم االجتماع ، جامعة خميس مليانة الجزائر، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل – طرابلس 20-22/11/2014.

04_ ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر وأثرها على الأسرة والمجتمع، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في فعاليات الندوة الوطنية حول: تنظيم جمعية حورية المرأة الجزائرية بالمركز الثقافي العربي بلمهيدي العاصم – ، يوم 21 نوفمبر2015.ص 01_18.

سابعا_المواقع الإلكترونية:

01_ بوفاتيت نسيمة، ملف الشرطة، العدد 116 أفريل 2013 ، على الموقع تاريخ الاطلاع : ، 1- : www.algeriepolice.dz

_ أحمد براك، جرائم **الخطف بين النظرية والتطبيق،**
http://ahmadbarak.com/Category/studydetails/1059

1_ معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،" مصالح الأمن تكريس وسائل ضخمة في مجال الحماية من الإج ا رم ومكافحته"، تاريخ الاطلاع :، : www.algeriepolice.dzملف الشرطة، العدد 116 أفريل 2013 ، ص. 49 على الموقع 2016/08/04 .، على الساعة17.10

04_منتدى الأمن الوطني يعطي أرقاما مؤكدة، ملف الشرطة، العدد 116 أفريل 2013 ، على 2016، على الساعة 18.30 ، ص /08/ 50 تاريخ الاطلاع 04 ، www.algeriepolice.dz

05_حياة بن بثقة، صحيفة بيومية صوت الأح ا رر" الإعلام مطالب بضع الوعي لدى المواطن وليس تهويله"، ملف الشرطة، 2016، على الساعة /08/ تاريخ الاطلاع 04 :، العدد 116أفريل، 2013 ، على الموقع: www.algeriepolice.dz

06_ الشحات ابراهيم ، محمد منصور، ص ،10.

www.djelfainfo2006-2015 3
www.nada.dz.org 4105/15/

07_الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى "، حالة اختطاف و قتل للأطفال شهريا منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب 05 ، دون اسم الكاتب ،04 ينظر الرابط الآتي www.djelfa.info2006: 2015
08_راجع الموقع التالي تاريخ الاطلاع: 2020 /04/25. -http://www.droit dz.com/forum/showthread.p

www.eldjazaironline.net/.../index.php?.. Le dimanche 22 novembre 2015 a _09 17.50 h

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق والعلوم القانونية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوصاق شعيب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200848614

الصادرة بتاريخ 2016-12-14 عن دائرة/ بلدية بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم القانونية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 15-09-2020

إمضاء المعني

استمارة معلومات

معلومات شخصية: الصورة

الاسم: شويب اللقب: بوصاف

تاريخ الازدياد: 1984.11.24 مكان الازدياد: بالمسيلة

رقم الهاتف: 0661.84.89.11

البريد الالكتروني: chouchou28mail5@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 328 مسكن بلدية المسيلة

الجنسية: الجزائرية

الحالة العائلية: متزوج عدد الأطفال: 01 سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2003

التخصص الجامعي: حقوق خاص داخلي شهادة سنة التخرج: 2016

الجامعة: تلمسان جامعي علوم إجرامية

التخصص الجامعي شهادة سنة التخرج:

معدل التخرج الجامعي: معدل بعدا

الوضعية المهنية:

موظف: ✗ خارج عن العمل: ☐

في حالة موظف:

رتبة التوظيف: ✗ أقدمية الخدمة:

المؤسسة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

مكان العمل:

الصفة:

رتبة العمل: موظف في سلك: مركز العمل:

إمضاء الطالب

ع د ع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق والعلوم القانونية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مقورة لخضر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201010789

الصادرة بتاريخ 2017-02-02 عن دائرة/ بلدية أولاد عدي قبالة - المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم القانونية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020-09-10

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

معلومات شخصية:

اللقب: مقورة الاسم: لطهر

الاسم الأب: مباركة تركي الاسم: علي

تاريخ الازدياد: 1963-03-30 مكان الازدياد: أولاد عدي لقبالة

رقم الهاتف: 0661.83.33.92

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 80 مسكن تساهمي بلدية أولاد دراج - الحسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,60 شعبة التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا 2001

الليسانس: علوم قانونية وإدارية

التخصص الليسانس علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2013

الماستر:

التخصص الماستر قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج:

معدل الدراسي الماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف ـــــــ عاطل عن العمل ☐

في حالة موظف:

الوصف الحالي القطاع الخاص

المؤسسة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في السلم

الصيغة:

الموظف ... الموظف في طور التكوين نوع العمل

امضاء الطالب